جامعة 8 ماي 1945

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون خاص(قانون أعمال)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

الالتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتان:

- بوشلاغم إيمان.

- غالمي رحيمة.

تحت إشراف

الدكتور: عبد الجبار الطيب

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. حسون محمد علي	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
02	د. عبد الجبار الطيب	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
03	د. شرايرية محمد	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015.

تشكرات

الحمد لله أولا لما نفتح جفوننا كل صباح لنرى معجزة خلقه و جمال كل شئ صنعه بإبداعه، ونرفع أيدينا إلى سمائه العالية بصوت لا يسمعه غيره، و ندعوه بنفس تأمل في رضائه الدائم ، خالقنا ومالك أمرنا، وكاتب قدرنا الذي وفقنا وهو خير الموفق ونعم النصير.

نتقدم بالشكر وفائق الإحترام والعرفان

للأستاذ المشرف "عبد الجبار الطيب"

إلى كل من ساعدنا ووجهنا في عملنا المتواضع هذا

ونخص بالذكر الأستاذ "مهيدي"

إلى جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية لإختضانها لنا طيلة فترة دراستنا، ونخص بالذكر الأسرة الجامعية بقسم العلوم القانونية و الإدارية من أساتذة وزملا.

إلى جامعة قسنطينة وجامعة سكيكدة وجامعة عنابة خاصة "الأخ خالد" لما قدمه من نصائح قيمة وتوجيهاته الصائبة في إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

المقدمة

المقـدمـة:

يعـد الائتمـان أو الثقـة مـن أهـم مـا يتميـز بـه القـانون التجـاري، إذ أن أغلـب العمليـات التجاريـة تـتم وفقـا لفكـرة الائتمـان فهـو أسـاس وركيـزة العلاقـات بـين الأفـراد بوجـه عـام، حيـث أصـبح ضـرورة ملحـة لاسـيما عنـدما يتعلـق الأمـر بالعلاقـات الداخليـة والخارجيـة، لهـذا عمـد القـانون إلـى دعـم الائتمـان بوسـائل تكفـل المعـاملات التجاريـة تحقيقـا لعنصـر الثقـة وتوطيـدا للعلاقـات بـين مختلـف التجـار، ممـا أدى بمختلـف التشـريعات بسـن العديـد مـن القـوانين لتنظـيم الحيـاة التجاريـة وهـذا مـا انتهجـه المشـرع الجزائـري، فأخضـع التجـار إلـى التزامـات مهنيـة بمجـرد اكتسـابهم لصـفة التاجر حيث ألزمهم بالقيد في السجل التجاري و كذا مسك الدفاتر التجارية.

أهـميـة المـوضـوع:

- الأهمية العلمية:

تكمـن أهميـة الدراسـة فـي طبيعـة الموضـوع وطبيعـة اهتمامـه إذ أن هـذا الموضـوع محـور اهتمام كبير نظرا لانتشار وتطور المعاملات التجارية و اختلاف وسائلها.

- الأهمية العملية:

تبيان مدى نجاعة القوانين والتشريعات و حرصها على تنظيم الحياة التجارية.

أسباب اختيار الموضوع:

هـذه الأهميـة القانونيـة، كانـت مـن بـين الأسـباب التـي دفعتنـا إلـى اختيـار هـذا الموضـوع، بالإضـافة إلى الأسباب التالية والمتمثلة في:

- الاختلاف الذي يشهده هذا الموضوع بين مختلف التشريعات.
- عـدم تنـاول موضـوع الالتزامـات المهنيـة للتـاجر فـي التشـريع الجزائـري كموضـوع شـامل وموحد ومفصل.
- الغموض الذي يكتنف نظام السجل التجاري الجزائري.

- محاولة الإلمام بمختلف القوانين التي تناولت هذا الموضوع في التشريع الجزائري قصد إبراز أهمية و الدور الذي تلعبه هذه الالتزامات في الحياة العملية للتاجر.
- باعتبار أن هذا الموضوع يوصف بالتجدد على الرغم من قدم ظهور هذه الالتزامات إلا أنها تتميز بالتجديد الدائم والمستمر.

الهدف:

الغاية من دراسة هذا الموضوع جاءت لعدة أهداف من بينها:

- تقدير الالتزامات المهنية للتاجر وفقا للتشريع الجزائري.
- محاولة منا وضع دراسة معمقة وشاملة لموضوع الالتزامات المهنية للتاجر على أمل تقديم مساعدة في متناول الباحثين في المستقبل لإنجاز دراسة مكملة.

الإشكالية:

لدراسة هذا الموضوع توجب علينا طرح الإشكالية التالية:

– فيما تتمثل الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على التاجر، ما مدى نجاعتها في تنظيم الوسط التجاري؟

وهذه الإشكالية تندرج تحتها عدة تساؤلات فرعية:

– ما المقصود بالتاجر؟ وما شروط اكتساب هذه الصفة؟

– ما هي قواعد المنظمة للسجل التجاري؟ وما الآثار المترتبة على القيد فيه؟

– ما هي القواعد المنظمة لمسك الدفاتر التجارية؟ وفيما تتمثل قيمتها القانونية؟

المنهج:

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي فيما يتعلق بالنصوص القانونية، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك عند تطرقنا لأنواع السجل التجاري وكذا أنواع الدفاتر

التجارية، كما اتبعنا المنهج المقارن في بعض النقاط من خلال تعريفنا لنظام السجل التجاري الذي توسط نظام الألماني والفرنسي بالإضافة إلى الجزاءات المقررة في بعض الدول.

الصعوبات:

خلال بحثنا في هذا الموضوع، صادفتنا بعض الصعوبات تتمثل في:

- ضيق الوقت.

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، حيث أن أغلب كتب القانون التجاري تكتفي بالسرد العام الشمولي والمكرر على شكل جزئيات فقط.

- الطبيعة الجامدة والجافة للموضوع.

- قلة القرارات والأحكام القضائية عند بحثنا عنها في هذا الموضوع.

خطة البحث:

لحل الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع، قسمنا بحثنا هذا إلى الخطة التالية:

- مقدمة.

- مبحث تمهيدي.

- فصلين.

إذ سنوزع المبحث التمهيدي تحت عنوان: "صفة التاجر" إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف التاجر.

- المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر.

كما سنخصص الفصل الأول إلى "الالتزام بالقيد في السجل التجاري"، الذي سنتناوله في ثلاث مباحث تتضمن:

- المبحث الأول: ماهية السجل التجاري.
  - المطلب الأول: تعريف السجل التجاري.
  - المطلب الثاني: أهمية التسجيل في السجل التجاري وأنواعه.
  - المطلب الثالث: وظائف السجل التجاري.
- المبحث الثاني: تنظيم القيد في السجل التجاري.
  - المطلب الأول: الجهة المختصة بالقيد (تسجيل).
  - المطلب الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري.
  - المطلب الثالث: إجراءات القيد في السجل التجاري.
- المبحث الثالث: الآثار القانونية في السجل التجاري.
  - المطلب الأول: آثار القيد في السجل التجاري.
  - المطلب الثاني: آثار عدم القيد في السجل التجاري.
  - المطلب الثالث: جزاء عدم القيد في السجل التجاري.

أما الفصل الثاني، سنخصصه لـ "الالتزام بمسك الدفاتر التجارية"، والمقسم إلى ثلاث مباحث تتعلق بـ :

- المبحث الأول: مفهوم الدفاتر التجارية.
  - المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية.
  - المطلب الثاني: أهمية الدفاتر التجارية.

- المطلب الثالث: أنواع الدفاتر التجارية.

- المبحث الثاني: قواعد مسك الدفاتر التجارية.

- المطلب الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية.

- المطلب الثاني: قواعد تنظيم مسك الدفاتر التجارية.

- المطلب الثالث: الغرض من تنظيم القيد.

- المبحث الثالث: حجية الدفاتر التجارية.

- المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات.

- المطلب الثاني: كيفية الاحتجاج بالدفاتر التجارية أمام القضاء.

- المطلب الثالث: جزاء الإخلال بمسك الدفاتر التجارية.

- الخاتمة.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي: صفة التاجر

إن قواعد القانون التجاري نابعة من فكرتين أساسيتين وهما تقوية الائتمان و تنظيم المهنة التجارية، حيث أن ذلك يظهر جليا في تنظيم التقنين التجاري الذي يفرض على التاجر القيد في السجل التجاري وكذا مسك الدفاتر التجارية حتى يمنح لدائنه أكبر ضمان لذمته، فالمهنة التجارية مرتبطة مباشرة بتقوية الائتمان حيث يقوم التاجر بقيد مختلف الوقائع والتصرفات التي تسمح بمعرفة الوضعية القانونية للتاجر.لذلك وقبل التطرق والتعرض لمختلف تلك المسائل لابد من التعرف على التاجر[1].

وكذا توضيح ما المقصود بالتاجر وكيفية اكتسابه للصفة التجارية، وهو ما سيتم التطرق إليه في

[1]– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2007، ص 149.

هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين: **المطلب الأول** نوضح فيه مفهوم التاجر. و**المطلب الثاني** نبرز فيه شروط اكتساب صفة التاجر.

المطلب الأول: تعريف التاجر

يمكن القول بوجه عام أن التاجر هو من يحترف القيام بالأعمال التجارية ومن هنا يتضح أن المقصود بالتاجر في المقام الأول التاجر الفرد، إلا أن النشاط التجاري يمكن مزاولته من خلال تجمع أشخاص و أموال في شكل شركة تجارية، لذا فالمشرع الجزائري استند في تحديد صفة التاجر إلى نظرية الأعمال التجارية[1].

فقد نصت **المادة الأولى** من **القانون التجاري الجزائري** على: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"[2].

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أنه لا يقتصر احتراف الأعمال التجارية على الأشخاص الطبيعية مثل التجار الأفراد بل تحترفها أيضا الأشخاص المعنوية مثل الشركات[3].

كما نجد أيضا أن تعريف التاجر يرتبط بفكرة العمل التجاري الذي لم يعرفه المشرع الجزائري والذي عجز الفقه عن وضع معيار له، و إن كان الفقه الحديث يرى أن العمل التجاري لا يجوز أن يؤخذ في معناه الضيق ولكن يؤخذ بمعنى النشاط الاقتصادي[4].

الفرع الأول : التاجر شخص طبيعي

وقد وضح ذلك التعريف الذي جاء به الأستاذ حسين النوري: " التاجر هو كل فرد يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه ،وتتوفر لديه الأهلية التجارية"[5].

---

[1]– عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2000، ص 99.

[2]– المادة 01 من الأمر رقم75–59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، بالأمر96–27 المؤرخ في 09 ديسمبر1996 والقانون رقم 05–02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11.

[3]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص99.

[4]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص151.

[5]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص151.

فالتاجر هو الشخص الذي تكون مهنته القيام بالأعمال التجارية، وهو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له، حيث أن التاجرهو الذي يقوم بعمل تجاري معين أو بأعمال تجارية معينة على وجه الاحتراف أي بصورة منتظمة ومستمرة وعلى وجه الاستقلال وأن يتخذ من القيام بهذه الأعمال وسيلة لكسب الرزق، ومن هنا يتضح جملة من الشروط التي أوجبها المشرع لاكتساب صفة التاجر سنقوم بتوضيحها فيما بعد.

الفرع الثاني: التاجر شخص معنوي

نجد أن المشرع الجزائري جعل من الأشخاص المعنوية **(الشركات التجارية)** عملا تجاريا بحسب الشكل وذلك ما نصت عبيه **المادة 03** من **القانون التجاري الجزائري** حيث نصت على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله : .... – الشركات التجارية..."[1].

ومنه منحت الصفة التجارية لشركات معينة بحيث يعتبر أصحاب تلك الشركات تجارا، فالشركة هي كل كيان ينتج من خلال عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من ربح.

والشركة بهذا المفهوم هي تجميع للجهود و تركيز للأموال يساهم بهما عدد من الأشخاص في مزاولة نشاط اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح، ويعترف النظام القانوني بالشخصية المعنوية للشركات التي تتولد عن إبرام بعض صور العقود، ويلاحظ أن اصطلاح الشركة يعني قانونا كلا من العقد والشخص القانوني المتولد عنه، وإذا تم إضفاء الصفة التجارية على الشركة فهنا يقصد بالشركة الشخص المعنوي المتولد عن العقد، ذلك أن الصفة التجارية تلحق بالشخص القانوني القائم بالنشاط والذي يمكن مخاطبته بقواعد القانون التجاري، أما الشركة التي لا يعترف لها بالشخصية المعنوية "كشركة المحاصة" فلا تكتسب الصفة التجارية و إن كان الهدف منها مزاولة نشاط تجاري[2].

المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر

لا يعد تاجرا إلا الأشخاص التي تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون والتي

---

[1]– المادة 03 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[2]– هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجار القانونية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية)، الإسكندرية، 1997، ص 196.

نستنتجها من نص **المادة الأولى** من **التقنين التجاري الجزائري:**"يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له"[1].

من خلال نص المادة يتبين أن تعريف التاجر لا يرتبط بانتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة وإنما يرتبط بالعمل الذي يباشره ذلك أن احتراف العمل و القيام به بصفة معتادة ومستمرة هو أساس اكتساب هذه الصفة ووفقا للنص أعلاه نستنتج أن المشرع وضع شروطا لاكتساب هذه الصفة وهما:

- القيام بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف والاعتياد.
- القيام بالأعمال التجارية لحسابه الخاص أي بصفة مستقلة.

كما يضيف شرطا ثالثا وهو التمتع بالأهلية الازمة وذلك وفقا للقواعد العامة.

الفرع الأول : القيام بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف وبصفة معتادة

أولا : القيام بالأعمال التجارية

وهو شرط أساسي لاكتساب صفة التاجر من حيث ممارسة الأعمال التجارية، هي التي تميز بين الشخص التجاري والشخص المدني، والمقصود بالأعمال التجارية هي تلك التي نصت عليها **المادة 02** من **القانون التجاري الجزائري** وهي الأعمال التجارية بحسب الموضوع **(المنفردة المقاولات التجارية)** وكذلك الأعمال التجارية المنصوص عليها في **المادة 03** من القانون التجاري الجزائري وهي الأعمال التجارية بحسب الشكل، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون العمل التجاري مشروعا أي أنه لا يكون مخالف ومناف للنظام العام والآداب العامة[2].

***بالنسبة للشخص المعنوي:**

المشرع اشترط على الشركة لاكتساب الصفة التجارية أن يكون موضوعها تجاريا، ويتحدد موضوع الشركة وطبيعة عملها في الغرض الذي أنشأت لأجله والذي يحددفي عقد تأسيسها. وبالتالي لا تكتسب الشركة صفة التاجر إلا من خلال غرضها إن كان تجاريا وهذا ما يميز الشركة التجارية عن الشركة المدنية [3].

---

[1]– المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 100.

[3]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص103.

فإذا كان موضوعها القيام بعمليات تجارية كعمليات الشراء والبيع أو عمليات التأمين أو استغلال النقل أو الصرف أو الصناعة...الخ تكون تجارية، أما إذا كان موضوعها القيام بأعمال مدنية كالزراعة مثلا فإنها تكون شركة مدنية لأنه يخرج عن النطاق التجاري، فبيع المحصولات الزراعية لا يعد عملا تجاريا لأنه لم يسبقه شراء وهذا ينطبق على كل ما يلزم لإنتاج المحاصيل الزراعية.

وإذا كان موضوع الشركة الرئيسي مدنيا اعتبر الشركة مدنية ولو قامت ببعض العمليات التجارية بصفة تبعية أو اتخذت أي شكل من أشكال الشركات التجارية (شركة مساهمة ،شركة تضامن، شركة ذات مسؤولية محدودة). أما إذا كان غرض الشركة الرئيسي القيام بالأعمال التجارية فتعتبر شركة تجارية[1].

ثانيا: احتراف الأعمال التجارية بصفة معتادة

يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف أو الامتهان بصفة معتادة و أن يتخذها وسيلة للتعيش والارتزاق[2].

فاحتراف الأعمال التجارية أعم و أشمل من معنى الاعتياد، لأن الاعتياد لا يعني الامتهان لأنه يقصد به تكرار وقوع العمل من وقت لآخر دون أن يصل لدرجة الاستمرار والانتظام[3].

ومنه، الاعتياد وحده لا يكفي لاكتساب صفة التاجر بل يجب أن يكون اعتياد القيام بالأعمال التجارية حرفة ووسيلة للتعيش والارتزاق عن طريق الدوام وليس بصفة متقطعة، لأن الاحتراف يتضمن القيام بهذه الأعمال بصورة متكررة ومستمرة و منتظمة تكسب الشخص صفة التاجر[4].

و مادامت المهنة تقوم على فكرة الارتزاق من الأعمال فيجب توافر قصد الكسب أي أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بنية تحقيق الربح، ولهذا فإن مباشرة أعمال تجارية معينة لا تقوم على نية الكسب لا يؤدي إلى وجود مهنة تجارية[5].

ولا يشترط أن يكون احتراف التجارة هو النشاط الوحيد للشخص حتى يعتبر تاجرا، بل من الممكن أن يمارس عدة أنشطة إلى جانب التجارة، سواء كانت التجارة هي الحرفة الرئيسية أو الثانوية، ما عدا الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة قانونا بسبب أعمال أخرى كالمحامي والطبيب و الموظف،

---

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 103.

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 101.

[3]– شاذلي نور الدين، القانون التجاري، مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 78.

[4]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 101.

[5]– شاذلي نور الدين، المرجع السابق، ص78.

فمتى قاموا بها يتعرضون للجزاءات المنصوص عليها قانونا بسبب مخالفة الحظر[1].

الفرع الثاني: القيام بالأعمال التجارية لحسابه الخاص وبصفة مستقلة

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف، بل يجب زيادة على ذلك أن يقوم بها لحسابه الخاص وبصفة مستقلة[2].

بالرغم من أن هذا الشرط أغفلته المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري إلاأنه لا يمكن منح صفة التاجر لشخص يعمل لحساب شخص آخر، ولهذا لا يعد تاجرا العامل الذي يقوم بعمل تجاري لحساب رب العمل، لأن رب العمل هو من يتحمل نتائج المشروع من ربح و خسارة و الأمر نفسه بالنسبة للشركات، حيث لا يعتبر مديرو شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذلك المدير غير الشريك في شركة التضامن تجارا، لأنهم يعملون لحساب الشركة لا لحسابهم الخاص. أما الوكيل بالعمولة والسمسار يعتبر كل منهما تاجرا لأنهم يباشرون الأعمال التجارية على وجه الاستقلال دون رقابة من رب العمل، ولو أنهم يقومون بها لحساب الغير[3].

وقد يحترف شخص التجارة مستترا وراء شخص آخر، كأن يكون الشخص موظفا عاما أو محاميا محظور عليه الإتجار فيستعين بآخر يمارس الأعمال التجارية باسمه الخاص كما لو كان يعمل لحسابه ويظهر أمام الغير على أنه التاجر الحقيقي،و في هذه الحالة يعتبر الشخص المستتر تاجرا لأن الإتجار يتم لحسابه، أما الشخص الظاهر فيعتبر تاجرا هو الآخر لأن ظهوره بمظهر تاجر وتعامله مع الغير على هذا الأساس يجب أن يؤدي لاكتسابه صفة التاجر بما ستتبعه هذه الصفة من آثار تطبيق لنظرية الظاهر وحماية لثقة الغير[4].

الفرع الثالث: الأهلية التجارية

تشترط الأهلية التجارية للتجار الأفراد دون الشركات التجارية فلا يكفي للشخص الطبيعي ممارسة الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر، بل يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية، والأهلية هي قدرة الشخص في مباشرة التصرفات القانونية من حيث أنه يكون مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها،وتتأثر الأهلية بالسن من جهة وبما يسمى بعوارض الأهلية من جهة أخرى ولم ينص القانون التجاري الجزائري على أهلية الراشدين بل تعرض فقط إلى أهلية القاصر المرشد وكذا أهلية المرأة المتزوجة.

---

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص101.

[2]– شاذلي نور الدين، المرجع السابق، ص 79.

[3]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص102.

[4]– شاذلي نور الدين، المرجع السابق، ص 79.

أولا: أهلية الراشدون

لم ينص القانون التجاري الجزائري على أهلية الراشدين، أي السن القانوني الذي يسمح للشخص بممارسة الأعمال التجارية، ولذا يجب الرجوع إلى القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة، حيث تنص **المادة 40** من **القانون المدني الجزائري** على : "كل شخص يبلغ الرشد متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة"[1].

فمن يبلغ **19 سنة** يعتبر أهلا للاتجار في الجزائر جزائري كان أو أجنبيا و لو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها يعده قاصرا[2].

ثانيا: أهلية القاصر

تنص **المادة 05** من **القانون التجاري الجزائري** على: "لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية. كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية:

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه وعلى قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب و الأم.
- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"[3].

ومن خلال هذا النص نلاحظ أنه يجب توافر ثلاثة شروط حتى يستطيع القاصر مباشرة الأعمال التجارية واكتساب صفة التاجر:

- أن يكون القاصر قد بلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.
- أن يحصل القاصر على إذن مسبق من والده أو أمه أو قرار مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة.
- كما يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

ويهدف المشرع من وضع هذه الشروط لحماية القاصر من المخاطر التي تنجم عن مباشرة الأعمال

---

[1]– المادة 40 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص105.

[3]– المادة 05 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

التجارية و خشية على أموال القاصر.

ويفهم من نص المادة السابقة أن الإذن جاء مطلقا دون قيد غير أن **المادة 06** من **القانون التجاري الجزائري** والتي تنص على: "يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في **المادة 5** أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم.

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية"[1].

وعلى أي حال يرجع الحكم للمحكمة في تقييد الإذن بالإتجار كما لها السلطة في تحديد المبلغ الذي يتجر فيه. حيث يعتبر القاصر كامل الأهلية فيما أذن له القيام به وكل الأعمال التي تدخل في هذا الشأن صحيحة، ولا يعتبر كامل الأهلية إلا في حدود الإذن[2].

ثالثا : أهلية المرأة المتزوجة

تسوي الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأهلية سواء كانت المرأة متزوجة أو لا. غير أن بعض التشريعات اللاتينية لا تجيز للمرأة المتزوجة وإن كانت بالغة ورشيدة مزاولة مهنة التجارة إلا بعد الحصول على إذن من زوجها، أما التقنين التجاري الجزائري، فقد تعرض للمرأة التي تمارس التجارة واعتبرها أهلا لتحمل المسؤولية المترتبة على ممارسة هذه المهنة، بحيث ألقى على عاتقها تحمل الالتزامات التجارية شخصيا بدلا من إلقاء العبء على زوجها أو الحصول على إذن منه.[3] وهو ما نصت عليه **المادة 08** من **القانون التجاري الجزائري** : "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها"[4].

ومنه للمرأة المتزوجة في التشريع الجزائري ما للرجل من حرية التصرف في أموالها وفي الاشتغال بالتجارة فلها متى بلغت **التاسعة عشرة (19)** أن تحترف التجارة بدون قيد أو شرط، ومتى باشرت المرأة المتزوجة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف اكتسبت صفة التاجر، وبالتالي تتحمل جميع المخاطر التي تنجر عن تصرفاتها مثلها مثل التاجر الفرد **(الرجل)** [5].

كما أن المرأة التي تقوم بمساعدة زوجها في البيع بالتجزئة لا تكتسب صفة التاجر ولا يعتبر

---

[1]– المادة 06 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 107.

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص161.

[4]– المادة 08 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[5]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 109.

عملها إلا مجرد مساعدة و هو ما تشير إليه **المادة 07** من **القانون التجاري الجزائري** بعد تعديلها والتي تنص على: "لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه، ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا"[1].

مقتضى هذا النص أنه إذا كان أحد الزوجين **(سواء الزوجة أو الزوج)** يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه ولا يستقل بمفرده في هذا النشاط فلا يعد في نظر القانون تاجرا إلا إذا مارسه بشكل مستقل ومنفصل[2].

---

[1]– المادة 07 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 161.

الفصل الأول

الفصل الأول : الالتزام بالقيد في السجل التجاري

من أهم الالتزامات التي رتبها وفرضها المشرع على التاجر لاكتسابه الصفة التجارية هي الالتزام بالقيد في السجل التجاري، فهذا الالتزام فرضته الحاجة إلى تنظيم النشاط الاقتصادي وذلك بالنظر إلى الأصل التاريخي لنظام السجل التجاري الذي يعود إلى القرن الثالث عشر عندما تكونت طوائف التجار في المدن الإيطالية، فكانت طائفة التجار تقيد أسماء أعضائها في قوائم خاصة ثم تطور الأمر وأصبحت عادة تتمثل في إرسال قائمة إلى أعضاء الطائفة بأسماء التجار الذين يرغبون في إخطار التجار الآخرين ببيانات عن تجارتهم، ثم تطورت هذه العادة وأصبحت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار وبيانات عن تجارتهم إلى أعضاء طائفة التجار[1].

فأصبحت بذلك هذه الوسيلة مع مرور الزمن وسيلة للاستعلام عن التجار والتعرف على حقيقة مراكزهم المالية [2].

وهكذا نشأ السجل التجاري بوصفه قائمة تدرج فيها أسماء التجار أعضاء الطائفة المهنية واقتصر استعمال القائمة على أغراض إدارية تنظيمية لا تعدو نطاق نقابة التجار بوصفها هيئة مهنية، ثم تطور الوضع فأصبح السجل أداة للاستعلام عن التجار من غير الحاجة إلى رضاء التاجر وتصريحه بذلك[3] ومع انتشاره تبنته مختلف التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري، أصبع التزاما يقع على عاتق التاجر وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي سيتم التعرض فيه لهذا الالتزام على مستوى ثلاث مباحث، نقدم في المبحث الأول ماهية السجل التجاري، وفي المبحث الثاني نقدم كيفية تنظيم القيد في السجل التجاري، أما في المبحث الثالث سنعرض الآثار القانونية في السجل التجاري.

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 181.

[2] – حسين النوري، التاجر و الأعمال التجارية، دار الطباعة للنشر، مصر، 1977، ص87.

[3] – علي الفتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص09.

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري

نظام السجل التجاري مفروض في أغلب تشريعات العالم غير أن هذه التشريعات إختلفت في نظرتها العامة للسجل التجاري بصورة انعكست على تنظيمه وأهميته وأهدافه أو وظائفه[1].

وهذا الانعكاس تأثرت به مختلف التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري الذي وقف موقف الوسط في فرضه للإلتزام بالقيد في السجل التجاري.

المطلب الأول : تعريف السجل التجاري

قبل التطرق إلى تعريف السجل التجاري في القانون الجزائري لابد من التطرق إلى نظام السجل التجاري في كل من القانون الألماني والقانون الفرنسي وذلك لكون نظام السجل التجاري الجزائري وقف وقفة وسط بين النظامين وهو ما سنراه خلال المطلب التالي.

الفرع الأول : نظام السجل التجاري في القانون الألماني والفرنسي

أولا : نظام السجل التجاري في القانون الألماني

وهو النظام الخاص بالسجل التجاري الأقدم تاريخيا حيث اعتبر القانون الألماني السجل التجاري كنظام أساسي عن نظم القانون التجاري بمقتضى قانون التجارة الصادر **عام 1898**[(2)].حيث جعل له دورا هاما وخطير لأن الوظيفة المنوطة به تتعدى الوظيفة الإحصائية والاقتصادية، وإنما السجل التجاري فالنظام الألماني هو أداة للشهر القانوني تتمتع بالحجية المطلقة فيما يخص البيانات التي تم قيدها فيه[(3)].

لهذا استند المشرع الألماني مهمة السجل التجاري للسلطة القضائية بحيث يقوم بها قاضي يدعى قاضي السجل، ورتب القانون الألماني على السجل التجاري آثارا هامة تتمثل في ضرورة القيد لاكتساب صفة التاجر[(4)].

---

[1]– علي الفتاك، المرجع السابق، ص 11

[2]– سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري–دراسة مقارنة– التجارة والتاجر،الدفاتر التجارية والسجل التجاري)، المؤسسة التجارية والعقود الواردة عليها، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 144.

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 184.

[4]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 184.

ثانيا: نظام السجل التجاري في القانون الفرنسي

تعود نشأته في التشريع الفرنسي إلى تاريخ قريب وذلك بموجب **القانون الصادر في 1919**، ولقد كانت بداية محتشمة إذ أن المشرع لم يعترف بأي دور للإشهار ولا ترتيب أية آثار قانونية عليه[1].

وهو ما جعل الفقه ينتقده على أساس أن هذا القانون لم ينشئ سجلا تجاريا بل مجرد ملف ولذلك أعاد المشرع تنظيم السجل وأدمج نصوصه في المجموعة التجارية، ومنح هذا **القانون (1953)** أهمية للسجل وتبنى موقف وسط بين الفكرة الادارية التي تعتبر السجل مجرد أداة إحصائية تسهل الوصول إلى إحصائيات دقيقة عن حالة التجارة من حيث كمية رأس المال المستغل، وعدد التجار وجنسيتهم، وأنواع التجارة الموجودة على إقليم الدولة والفكرة الإشهارية المطلقة التي أخذ بها القانون الألماني[2].ورغم تبنيه فكرة الإشهارية إلا أنه يعتبر السجل التجاري قرينة قانونية بسيطة على اكتساب صفة التاجر وعدم الاحتجاج على الغير بالبيانات التي تقيد فيه[3].

ثالثا: التمييز بين النظام الألماني والنظام الفرنسي للسجل التجاري

من خلال ما سبق نجد أن نظام السجل التجاري في القانون الألماني يتميز بالخصائص التالية :

- **1/** إشراف السلطة القضائية على السجل التجاري.
- **2/**سجل التجارة أداة موحدة للإشهار القانوني في المسائل التجارية.
- **3/**العلانية: أي علانية البيانات الواردة فيه.
- **4/**سجل التجارة يقوم بوظيفة قانونية كاملة تتجلى في التسجيل واكتساب صفة التاجر وكذلك الحجية الكاملة للبيانات المقيدة فيه[4].

بينما نجد أن نظام السجل التجاري في القانون الفرنسي يتميز بالخصائص التالية:

- **1/**كاتب ضبط المحكمة التجارية الذي يتبعه سجل التجارة، له فحص البيانات المطلوب قيدها للتأكد من مطابقتها للحقيقة أي أن السلطة القضائية لها سلطة الرقابة فقط على السجل التجاري دون الإشراف، على عكس القانون الألماني.

---

[1] – علي الفتاك، المرجع السابق، ص17.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 182.

[3] – سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص 144.

[4] – علي الفتاك، المرجع السابق، ص ص 12 – 13.

- **2**/السجل التجاري يقوم بدور احصائي إذ يتم نشر البيانات في النشرة الرسمية لسجل التجارة إلا أنه لا يزال ليس الأداة الوحيدة لإشهار المسائل التجارية.
- **3**/تحديد بعض البيانات على سبيل الحصر وعدم الإحتجاج بها على الغير إذ لم تقيد في السجل.
- **4**/ سجل التجارة القيد فيه يقوم مقام قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر[1].

ومنه نلاحظ أن القانون الألماني يجعل من السجل التجاري نظاما قانونيا موضوعيا يؤدي وظيفة الاشهار في المواد التجارية وترتبط به آثار قانونية بالغة الخطورة، أما القانون الفرنسي لا يضفي على السجل التجاري إلا دورا تنظيميا، إذ يجعل منه أداة إحصائية و إدارية.

الفرع الثاني : نظام السجل التجاري الجزائري

خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال إلى للقوانين الفرنسية، وضلت سارية المفعول في الجزائر حتى بعد الاستقلال – طالما لم تتعارض مع السيادة الوطنية – إلى حين **سنة 1975** صدر أول قانون تجاري جزائري[2].

بقيت هذه القوانين سارية المفعول إلى غاية تاريخ إصدار القانون التجاري بالأمر **75– 59 المؤرخ في 1975/09/26**[3].

غير أن المشرع نظم السجل التجاري من خلال قانون خاص **به رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق لـ 18 أوت 1990** المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم بالأمر **07/96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 جانفي 1996** والمعدل والمتمم **بالقانون 08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث أوكل المشرع الجزائري بموجبه مهمة السجل لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، ولكن القضاء يشرف عليها ويقوم بمراقبتها فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها[4].

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 183.

[2] – حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 215.

[3] – علي الفتاك، المرجع السابق، ص 23.

[4] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص185.

ومنه رغم أن القانون التجاري فيما يتعلق بالسجل التجاري يقف وقفة وسط بين النظام الألماني للسجل التجاري الذي يرتب على عملية القيد الاشهار القانوني وهو نفس الأثر الذي رتبه المشرع الجزائري، وبين النظام الفرنسي الذي اعتبر السجل أداة للإحصاء وأسند مهمتها لجهاز إداري وهو المركز الوطني للسجل التجاري وهو عبارة عن مرفق إداري يعمل تحت إشراف قاضي مختص للتحقيق في صحة البيانات المتعلقة بالتاجر، كما جعل القيد قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر، كما أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد القيد في السجل التجاري[1].

غير أنه بعد التعديلات القانونية ومنذ صدور **قانون 1990/08/18** السابق الذكر، يلاحظ أن المشرع الجزائري أصبح من خلال القانون التجاري أقرب إلى القانون الألماني[2].

الفرع الثالث : مفهوم السجل التجاري

لقد إهتم الفقه بتعريف السجل التجاري حيث لا يكاد يخلو أي مؤلف يتناول موضوع السجل التجاري من ذلك[3]. حيث عرف بعض الفقه السجل التجاري بأنه : "سجل تمسك به احدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية و اعلانيةواقتصادية من خلال تدوين المعلومات المتعلقة بالتجار سواء كانوا أفراد أو شركات وإثبات ما يطرأ على هؤلاء التجار من تغيرات مادية أو قانونية"[4].

وعرف أيضا بأنه:"يقصد بنظام السجل التجاري تخصيص سجل يقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات والبيانات كافة المتعلقة بنشاطهم التجاري الذي يقومون به هذا فضلا عن جميع التعديلات التي تطرأ على عناصر هذا النشاط التجاري أو على شخص التاجر ومركزه القانوني والمالي"[5].

كما عرف أيضا بأنه : "نظام الغرض منه جمع المعلومات عن التاجر والمحال حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء

---

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 128.

[2] – شاذلي نور الدين، المرجع السابق، ص 102.

[3] – علي الفتاك، المرجع السابق، ص 42.

[4] – تالا سعود الشوق، صفاء محمود السويلمين، التشريعات التجارية وتشريعات العمل، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، ، 2009، ص 152.

[5] – محمد فهمي الجوهري، القانون التجاري (الأعمال التجارية ونظرية التاجر والمحل التجاري)، القاهرة، 1986، ص 120.

التجار، أفرادا كانوا أو شركات وتدون فيه البيانات الواجب شهرها عن كل منهم بحيث يخصص لكل تاجر صحيفة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته"[1].

ويقصد كذلك بأنه : "دفتر خاص يخصص فيه لكل تاجر فردا كان أم شركة صفحة شخصية يقيد فيها اسمه وكافة ما يهم الراغبين في التعامل معه من بيانات ومعلومات تتعلق بنشاطه أو حرفته التجارية"[2].

يلاحظ أن التعريفات المختلفة للسجل التجاري القائمة، أغلبها فقهية كما أشرنا سابقا، مقارنة مع التعريفات التشريعية التي تكاد تخلو من تعريفه، والسبب يعود إلى اختلاف أهدافه في كل زمان ومكان، السبب الذي أدى إلى عزوف جل التشريعات التي تبنت السجل التجاري عن تعريفه[3].

ومن خلال ما سبق ذكره من تعريفات السجل التجاري يلاحظ أنها وإن قاربت حقيقة السجل التجاري إلا أنها لم تبلغها، لذلك و إن أردنا تعريفه فإنه يمكن القول أنه: "نظام للإشهار التجاري، الغرض منه جمع المعلومات عن القائمين بالنشاط التجاري وتحقيق للوظائف التي يحددها المشرع، ويقضي هذا النظام مسك سجل خاص من قبل الجهة المخولة قانونا بذلك على أن يتم القيد فيه بطريقة شخصية"[4].

وفي الأخير يمكن القول أأن السجل التجاري نظام للإشهار التجاري الغرض منه جمع المعلومات عن القائمين بالنشاط التجاري بهدف تحقيق غايات و أغراض يتم تحديدها من قبل كل مشرع.

المطلب الثاني : أهمية السجل التجاري وأنواعه

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية السجل التجاري، وكذا أنواعه وذلك من خلال الفرعين التاليين:

---

[1]– حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص 102.

[2]– محمد سيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، الأموال التجارية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص245.

[3]– علي الفتاك، المرجع السابق، ص 41.

[4]– علي الفتاك، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الأول: أهمية السجل التجاري

1- تظهر أهمية التسجيل في السجل التجاري في انه وسيلة لإشهار البيانات التي تخص التاجر، كالاسم التجاري والشعار التجاري للمحل التجاري والعلامات التجارية التي يستخدمها التاجر على منتجاته، وكذلك جميع التصرفات التي تقع على المحل التجاري"[1].

2- يرمي القيد إلى إعلان الغير ودعم الائتماني الميدان التجاري حتى لا يتعرض التاجر لمفاجآت قد تهز مركزه المالي، إذ يستند إلى البيانات الواردة في السجل التجاري قصد القيام ببعض العمليات التجارية[2]،وهذا الأمر لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في التعامل مع تاجر معين، حيث بواسطة السجل التجاري يتمكن الأشخاص من التعرف على نوع التجارة التي يمارسها ومركزه المالي، ومثل هذه الأمور تعد ضرورة بالنسبة للغير، الذي يريد التعامل مع التاجر، كبائع أو مقترض له[3]، ومنه فإن القانون التجاري والحياة التجارية بصفة عامة يقومان أساسا على دعامة الائتمان والثقة، وحتى يتم دعم هذا الائتمان أنشئ هذا النظام "نظام شهر المركز القانوني للتاجر و العناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري[4]، ولقد أوجب المشرع شهر الشركات التجارية، وشهر النظام المالي للزواج، وحكم الإفلاس من أجل تدعيم الائتمان والثقة في المجال التجاري[5].

3- وعلاوة على ذلك فإن السجل التجاري يستعمل كمصدر للإحصائيات، فالسجل التجاري إذا وظيفة إحصائية، فهو يسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية عامة كانت أو خاصة، فردية أو جماعية، الموجودة على التراب الوطني، وبعبارة أخرى يحدد عدد التجار المسجلين في السجل التجاري القاري سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا و سواء كان المعني بالأمر جزائريا أو أجنبيا لأن الدولة في حاجة إلى جمع كافة المعلومات التي من شأنها إفادة الاقتصاد الوطني خاصة فيما يخص عدد المؤسسات التجارية ومقدار رأس المال المستثمر. لذلك يجب

على الدولة الإطلاع والإحاطة بجميع البيانات التي ذكرت في السجل التجاري أو تلك المنشورة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

---

[1]- عادل علي المقدادي، المبادئ العامة وفقا لأحكام قانون التجارة العماني، مفهوم العمل التجاري، مصادر القانون التجاري العماني، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص 200.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 201.

[3]- عادل علي مقدادي، المرجع السابق، ص 201.

[4]-عمار عمورة، المرجع السابق، ص 127.

[5]- عبد الرافع موسى، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر. ص 164.

4- وأخيرا يساهم السجل التجاري في المجال التنظيمي في تطهير ممارسة المهنة التجارية لكونه يمثل الوسيلة اللازمة والضرورية لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من مزاولة التجارة أو التي تفرض لممارسة تجارة معينة للحصول على رخصة مسبقة، وبهذا يسمح السجل التجاري بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين للقيد فيه[1].

الفرع الثاني: أنواع السجل التجاري

حسب التشريع الجزائري هناك نوعين من السجل التجاري هما:

أولا:السجل المحلي التجاري

يفتح السجل التجاري المحلي لدى فروع المركز الوطني لسجل التجاري المقامة في مقر مركز الولاية تحت السلطة مركز سجل تجاري ومراقبة مديرية التجارة في الولاية المختصة إقليميا[2].

كما يجب أن يفتح وفق نموذج يعده المركز الوطني للسجل التجاري دفترين بهم كل واحد منهما الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، ويرقم هذين السجلين ويوقعهما مدير التجارة في الولاية المختصة إقليميا وان يدرج فيهما حسب التسلسل الزمني عمليات التسجيل والتعديل والشطب[3].

وتتضمن خلاصة السجل التجاري المسلم وجوبا، رقم التعريف المركزي الذي يعطيه إياها المركز الوطني للسجل التجاري زيادة على الرقم الترتيبي الذي يعطيه إياها السجل التجاري المحلي[4].

وبإنتقال وصاية المركز الوطني للسجل التجاري من وزارة التجارة إلى وزارة العدل أدى ذلك إلى إعتبار مأمور السجل ضابط عمومي، ومساعد قضائي، لذلك يقوم بمهامه تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صص 371 . 373.

[2]- المادة 3 من المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أفريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، ص 1088.

[3]- المادة 32، من نفس المرسوم، ص 1095.

[4]- المادة 33، من نفس المرسوم ، ص 1095.

ثانيا: السجل المركزي التجاري

يشمل مجموع التراب الوطني ومقره العاصمة –الجزائر– عكس السجل المحلي الذي يفتح في كل مركز ولاية، ويتكون هذا السجل من النسخة الثانية للملفين الخاصين بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتبين الأحكام القانونية أن مسك السجل التجاري المركزي من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري فهو يمسك دفترا أبجديا عاما يسمى الفهرس الوطني الذي يجب ضبطه باستمرار، ويجمع السجل المركزي التجاري جميع المعلومات المتعلقة بأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجلات المحلية[1]، وسنقوم بتوضيحه بالتفصيل في ما يأتي من خلال التطرق إليه في المطلب الذي يخص الجهة المختصة بالقيد.

المطلب الثالث : وظائف السجل التجاري

يحتاج حقل المعاملات التجارية إلى وسيلة يمكنها من جهة أن تحقق شهر البيانات المتعلقة بالقائمين بالنشاط التجاري وبالأنشطة التجارية التي يقومون بها، وبمؤسساتهم التجارية اللازمة لدعم الائتمان والثقة التجارية، وتتضمن من جهة أخرى بيانات إحصائية شاملة ودقيقة وصحيحة على الحقل التجاري، فضلا عن اعتبارها وسيلة إشهار في المواد التجارية، وترتيب آثار قانونية على واقعة قيد البيانات بها، ويتلخص كل هذا في الأهداف أو الوظائف التالية: الوظيفة الإعلامية، الوظيفة الإحصائية، الوظيفة الاقتصادية، الوظيفة القانونية[2].

غير أن التشريعات قد اختلفت بالأخذ بهذه الوظائف وذلك لتصنيف موقفا من الاتجاهين حيث أن البعض منها يمثله القانون الألماني والقوانين التي أخذت به والذين يرون أن السجل التجاري وسيلة صالحة للقيام بجميع الوظائف خاصة الوظيفة القانونية، بينما البعض الآخر من التشريعات التي أخذت بنظام السجل التجاري للقانون الفرنسي والتي تنظر إليه بوصفه مجرد أداة استعلامية بالدرجة الأولى مع الاعتراف بالدور المحدود للوظيفة القانونية[3].

---

[1]– المادة 5 من المرسوم رقم 258/88، ص 1088.

[2]– علي الفتاك، المرجع السابق، ص 48.

[3]– محمد فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص ص125 ،127.

الفرع الأول : الوظيفة الإعلامية

جعل المشرع من السجل التجاري أداة للاستعلام والعلانية عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية، فيسهم بذلك في دعم الثقة في جعل المعاملات التجارية والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجأ لها القائمون بالنشاط التجاري تحقيقا لأغراضهم الخاصة[1].

فهو أداة استعلامية هامة من خلاله أجاز المشرع للجمهور التعرف على جميع البيانات الخاصة بالتاجر (النشاطات التجارية، أهليته) أو المؤسسات التجارية وهذا ما نصت عليه **المادة 19 من القانون 90/22 المؤرخ في 1990/08/18** المتعلق بالسجل التجاري: "التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري"[2].

كما نصت **المادة 20 من القانون نفسه (22/90)** على أنه: "يستهدف الإشهار القانوني الاجباري فيما يخص الشركات التجارية والمؤسسات الفردية في مفهوم **الفقرة 03 من المادة 06** من هذا القانون إطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها و رهون الحيازة و تأجير تسيير وبيع المحل التجاري والحسابات والسندات الاشعارية المالية"[3].

ونصت **المادة 21 من نفس القانون** على أنه: "يستهدف الإشهار القانوني الاجباري فيما يخص الاشخاص الطبيعيين و التجار اطلاع الغير على وضعية التاجر و أهليته وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يستقل فيه تجارته فعلا وعلى ملكية المحل التجاري"[4]، غير أن المشرع وهو يستهدف تحقيق هذه الوظيفة يستخدم السجل التجاري فقط كوسيلة موحدة للإشهار التجاري **(كما هو الحال بالنسبة للمشرع الألماني)** أو قد يعتمد وسائل أخرى الى جانبه متساوية أو متفاوتة من حيث درجة الحجية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري[5].

---

[1]–علي الفتاك ، المرجع السابق، ص 48.

[2]– المادة 19 من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر 22 أوت 1990، عدد 36، ص 1145.

[3]– المادة 20 من القانون 22/90، ج رالعدد 36.

[4]– المادة 21 من القانون 22/90، ج رالعدد 36.

[5]– علي الفتاك، المرجع السابق، ص 49.

وسواء اعتمد المشرع مبدأ وحدة وسيلة الإشهار التجاري، أو مبدأ تعدد وسائل الاشهار التجاري فانه ملزم بتزويد نظام السجل التجاري بمجموعة من الأحكام التي تكون بمثابة أدوات لتحقيق العلانية وتتمثل في:

- الزام التاجر بذكر مجموعة من البيانات في المسندات المتعلقة بالتجارة.
- حق الاطلاع على محتويات السجل التجاري، أخذ صورة مصدقة لمحتوياته.
- نشر البيانات المقيدة في السجل التجاري[1].

الفرع الثاني : الوظيفة الإحصائية

يقوم السجل التجاري بوظيفة هامة في ميدان الإحصاء حيث تجتمع لديه بيانات وافرة عن التجار والشركات والمشاريع التجارية، وتتعلق باستثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وبأغراض هذه الاستثمارات المختلفة[2].

وهذه الوظيفة نجد أن المشرع الجزائري استهدفها من خلال استقراء أحكام السجل التجاري في التشريع الجزائري[3].

حيث أن السجل من خلال هذه الوظيفة يخفف من أعباء المشروعات التجارية حتى لا تتعدد أعباء القيد على التجار في عدة سجلات، إذ أن تعدد الالتزامات بالقيد على التجار فيه ارهاق لهم وعرقلة لنشاطهم ومنه تفادى المشرع ذلك بتوحيد السجل وتعداد وظائفه، كذلك يسهل على المتعامل مع التاجر عملية الحصول على المعلومات الشاملة عن كل مشروع تجاري بقصد اطمئنانه على سلامة العقود التي أبرمها أو التي يريد إبرامها مع المشروع قبل أن يقدم عليها[4].

---

[1] – علي الفتاك، المرجع السابق، ص 49.

[2] – علي الفتاك، المرجع السابق، ص54.

[3] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 213.

[4] – زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن (السجل التجاري وشهر الشركات التجارية)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، المنصورة، 1987، ص33.

كما أنه يوفر للدولة بيانات إحصائية هامة بوضع الخطة الاقتصادية ومراقبتها[1]،ولتحقيق هذه الوظيفة فان المشرع يزود نظام السجل التجاري بمجموعة من الأحكام تجعل من البيانات المقيدة شاملة وصحيحة ودقيقة بحيث:

- حتى تكون البيانات شاملة يجب الأخذ بمبدأ إلزامية القيد.
- حتى تكون البيانات صحيحة يجب منح موظفي السجل التجاري سلطة التحقق من البيانات قبل قيدها.
- لكي تكون البيانات دقيقة يجب الأخذ بمبدأ القيد الوحيد، مبدأ تجديد القيد ومبدأ شطب القيد[2].

الفرع الثالث : الوظيفة الاقتصادية

لما كان من شأن الوظيفة الاقتصادية إعطاء صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة من حيث فروع النشاط التجاري وحجم استثمارات هذا النشاط، فضلا عن حجم استثمارات كل فرع، هذا فضلا عن كون البيانات المقيدة في السجل تقدم إحصائيات دقيقة تتعلق بالأغراض الحقيقية للشركات والمؤسسات التجارية المختلفة، والعمليات المتعلقة بزيادات رأس المال أو تخفيضه، وضخامة رؤوس الأموال المستثمرة في الميادين المختلفة، وغير ذلك من المعلومات التي يمكن عن طريقها معرفة الخطر الذي يشكله رأس المال الأجنبي، فإنه يمكن القول أن السجل التجاري يؤدي وظيفة اقتصادية[3].

ويقوم السجل التجاري بهذه الوظيفة حيث يؤدي دورا في العملية الاقتصادية وعملية التخطيط الاقتصادي وتوجيه النشاط التجاري وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني الآنية والمستقبلية حيث يقوم السجل التجاري الجزائري بهذه الوظيفة لكن على قدر متفاوت من حيث الفعالية[4].

لكن لتحقيق الوظيفة الاقتصادية من خلال السجل التجاري يتطلب توافر شروط:

- استخدام وسيلة اعادة التسجيل الشامل للتجار دوريا.

---

[1] – حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص231.

[2] – علي الفتاك، المرجع السابق، ص55.

[3] – سميحة القليوبي، القانون التجاري الكويتي (نظرية الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، 1974، ص 308.

[4] – علي الفتاك، المرجع السابق، ص 56.

- أن يقوم الاقتصاديون والفنيون المختصون بوضع سياسة الدولة الاقتصادية وخطط التنمية بعد الاطلاع على ما يحويه السجل التجاري من معلومات وبيانات لمعرفة مجالات الاستثمار التجاري والصناعي القائم، ولأجل ذلك يجب اقامة ارتباط وثيق الصلة بين هذه الجهة وجهة السجل التجاري.
- أن يتضمن نظام السجل التجاري أحكاما خاصة بإدراج بيانات معينة تحددها الجهة التي تدير وتوجه دقة الاقتصاد القومي[1].

الفرع الرابع: الوظيفة القانونية

يقصد بالوظيفة القانونية أو الإشهارية للسجل التجاري أن المشرع يرتب آثار قانونية على واقعة القيد في السجل التجاري، على أساس أن القيد هو الوسيلة إلى علانية البيانات التي تهم الجمهور معرفتها عن التاجر والمشروع التجاري، ويرتب القانون على هذه العلانية قرينة العلم بالبيانات المقيدة وحجية هذه البيانات في مواجهة الغير[2].

فالتشريع الجزائري الخاص بالسجل التجاري يظهر جليامن خلال النصوص القانونية النافذة أنّ السجل التجاري ليس قائمة أو دليل فقط بل أداة للإشهار وهذا راجع لقابلية معارضة صفة التاجر أو بعض البيانات الخاضعة للقيد في السجل التجاري والدليل على ذلك فحوى الفقرة الأولى من **القانون رقم22/90** المعدل حيث تنص على: "التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليها الإشهار القانوني الإجباري"[3].

ومنه رتب المشرع على القيد في السجل التجاري آثار قانونية هامة حيث يكسب التاجر صفة التجارية كما يكسب الشخصية المعنوية للشركة[4].

ومن خلال ما سبق عرضه نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالوظائف السالفة الذكر جميعها في السجل التجاري وذلك لتحقيق الغاية والهدف الذي وضع من أجله السجل التجاري من جميع النواحي سواء الاقتصادية أو الإحصائية أو القانونية أو الإعلانية.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 213.

[2]- علي الفتاك، المرجع السابق، ص57.

[3]- المادة 19 من القانون 22/90، ج ر العدد 36.

[4]- المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

المبحث الثاني: تنظيم القيد في السجل التجاري

أخضع المشرع الجزائري تنظيم القيد في السجل التجاري إلى إجراءات مختلفة من حيث الجهة المختصة في القيد وكذا الأشخاص الملزمين بالقيد حيث خصهم بشروط معينة هذا من جهة ومن جهة أخرى ألزم إجراءات القيد المختلفة بوثائق لابد من توافرها في ملف الطلب و التعديل و الشطب وهو ما سنبرزه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالقيد

تنص **المادة 15 مكرر1 من القانون 22/90** على أنه : "يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره مؤسسة إدارية مستقلة"[1].

ومنه يعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره، إذ أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يجب أن نشير إلى أن المركز يتمتع بصفة التاجر في علاقته مع الغير، ويرجع تسييره إلى مدير عام الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي من مجلس الحكومة بناءا على اقتراح من وزير التجارة[2].

كما تنص **المادة 2 من القانون رقم 08/04** على أنه : "يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي"[3].

أما **المادة 04 من نفس القانون** فقد نصت على أنه : "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري"[4].

ومنه نستنتج أن الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري هي المركز الوطني للسجل التجاري الذي يمسك السجل التجاري، فتجدر الإشارة إلى أن السجل المحلي يمثل دور ملحقة تمثل السجل

---

[1]– المادة 15 من القانون 22/90، ج ر العدد 36.

[2]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 425.

[3]– المادة 2 من القانون 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل14أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[4]– المادة 4 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المركزي على مستوى مقر كل ولاية ويعود تسيير وإدارة الملحقة لمأمور المركز إذ يمكن أن يعين هذا الأخير على مستوى الهياكل المركزية الوطنية للسجل التجاري أو لدى ملحقاته[1].

فمأمور المركز يتكفل بتسيير الملحقة على المستوى المحلي **(لكل ولاية)** تحت مراقبة مدير المركز الوطني للسجل التجاري، لذا على جميع الخاضعين للقيد في السجل التجاري استيفاء جميع إجراءات القيد لدى الملحقات المحلية ومنه فمأمور الفرع المحلي للمركز الوطني بالسجل التجاري هو المؤهل للتسجيل وهو ما نصت عليه **المادة 10 من القانون 04-08:** "يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني بالسجل التجاري للتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب"[2].

المطلب الثاني: الملزمون بالقيد في السجل التجاري

لتحديد الأشخاص الخاضعين لواجب القيد في السجل التجاري يجب علينا الرجوع إلى أحكام **المادتين 19 و20 من القانون التجاري الجزائري**، حيث نصت **المادة 19 على ما يلي:** "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري، ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت"[3].

أما **المادة 20 فقد نصت** على ما يلي : "يطبق هذا الإلزام خاصة على :

1- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى.

3- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني"[4].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص407.

[2]- المادة 10 من القانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3]- المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[4]- المادة 20 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

إذن، استنادا إلى هذه النصوص لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توافرت شروط معينة لممارسة مهنة التجارة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا : يجب أن يكون الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل من يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات والمؤسسات الاقتصادية والوكالات في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية، أو مارست موضوعا يدخل في إطار المهنة التجارية، وسواء كان التاجر وطنيا أو أجنبيا.[1]

ثانيا : يجب أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري

وهذا ما تقضي به **المادة 13 من قانون السجل التجاري**[2]، فإن كان هذا الشخص طبيعيا فيجب أن يكون من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري، إذ لا يجوز أن يكون داخلا في إطار مهني حر، كالمحامي أو الطبيب، إذ يتنافى ذلك مع مهنة التجارة، إذ تقضي **المادة 09 من القانون** المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية بما يلي: "لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف.

على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك.

ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها لا يمكن وجود حالة تنافي بدون نص"[3].

---

[1]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص187.

[2]– المادة 13 من قانون السجل التجاري تنص على:" يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون ويبين بوضوح وصراحة أنه يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية وأنه لم يكن أي موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة".

[3]– المادة 09 من القانون رقم 08/04، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيحظر عليه الإتجار مثلا في موضوع يدخل في نشاط الدولة، أو يتخذ شكلا يحظره القانون[1].

فالحالات التي يمنع فيها الأشخاص من ممارسة النشاط التجاري تلك التي نصت عليها **المادة 02 من قانون 06-13** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كما يلي:

"لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال:

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- إنتاج و/ أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.
- التفليس.
- الرشوة.
- التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الإتجار بالمخدرات[2]."

ثالثا: ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري

بالإضافة إلى اكتساب الشخص صفة التاجر، يشترط القانون الجزائري في التاجر الطبيعي أو المعنوي أن يكون له في الجزائر مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

ويقصد بالفرع أو الوكالة أي مركز ثابت يباشر فيه التاجر نشاطا تجاريا مستقلا نوعا ما عن نشاط المركز الرئيسي.

ويقصد بمركز الشركة المكان الذي توجد فيه إدارة الشركة الرئيسي إذا كان شخصا معنويا.

أما إذا كان مركز الشركة الرئيسي في الخارج وفتحت في الجزائر مكتبا أو فرعا، فتلتزم بالقيد في السجل التجاري وهذا طبقا للمادة 20 من القانون التجاري[3].

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 188.

[2]- المادة 02 من القانون 13-06 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013، المعدل والمتمم للقانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

[3]- عمار عمورة ، المرجع السابق ،ص131.

المطلب الثالث : إجراءات القيد في السجل التجاري

يقصد بإجراءات القيد طلب التسجيل أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري وهي إجراءات قانونية يقوم بها كل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة، حيث ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا سواء كانت هذه النشاطات رئيسية أو ثانوية بالقيد في السجل وما يتبع ذلك من إجراءات التعديل أو الشطب وهذا مانصت عليه **المادة 5 من القانون 08/04**كمايلي:"يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو شطب.

- تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم"[1].

وهذا الذي سنحاول توضيحه فيما يلي.

الفرع الأول: إجراءات طلب التسجيل في السجل التجاري

تنص **المادة 20 مكرر من القانون التجاري** على أن : "كيفيات التسجيل في السجل التجاري تحدد طبقا للتنظيم المعمول به".[2]

لذا يجب التقيد بشروط القيد في السجل التجاري، والوثائق التي تفرض على الشخص الطبيعي أو المعنوي إدراجها في ملف الإيداع.

أولا : طلب القيد بالنسبة للشخص الطبيعي

تنص **المادة 19 من القانون التجاري الجزائري**على : "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري"[3].

إذ يجب على التاجر أن يقدم طلب القيد إلى الجهة المختصة بالتسجيل ويتم تحريرها و التوقيع عليها من قبل الذي يرغب في امتهان الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص كما يجب أن يقدم التاجر إذا كان شخصا طبيعيا مع طلي القيد جميع الوثائق التي تؤكد طلبه"[4].

حيث نجد أن مكونات الملف، أي الوثائق المرفقة مع طلب القيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري تتمثل في الوثائق الآتية: [1]

---

[1]– المادة 5 من القانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]– المادة 20 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[3]– المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[4]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 132.

- شهادة عدم القيد في السجل التجاري.
- طلب ممضي مصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- مستخرج من عقد الميلاد يسلم على أساس سجل الحالة المدنية لبلدية مكان ميلاد الطالب.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للطالب لا تتجاوز مدة صلاحية ثلاثة أشهر.
- شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.
- مستخرج من جدول الضرائب المصنفة المتعلق بالضريبة العقارية على محل المعني.
- سند ملكية المحل التجاري أو عقد الإيجار.
- شهادة إثبات وجود المحل التجاري (يحررها محضر قضائي).
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المحددة في التشريع الجبائي المعمول به.
- وصل تسديد حقوق القيد في السجل التجاري وفقا للنظام الجاري العمل به.
- الاعتماد أو الرخصة المسلمان من قبل الإدارات المختصة لممارسة النشاطات أو المهن المقننة.
- بطاقة التاجر الأجنبي، تسلمها الولاية المختصة إقليميا بالنسبة للخاضعين لذوي الجنسية الأجنبية الذي لهم صفة التاجر حسب ما تنص به القوانين الجاري بها العمل.

نلاحظ أن هناك نوعين من التجار، تاجر قار **(مستقر)** وتاجر متجول، مما يدل أن هناك نشاطات قارة وأخري غير قارة، إضافة إلى الوثائق أعلاه والتي تخص ملف النشاطات القارة للشخص الطبيعي هناك وثائق إثبات أخرى في حالة النشاطات الغير قارة وهي:

- شهادة إقامة، وعند الاقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاطات الممارسة بطريقة العرض.
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المستعملة مصادق عليها من طرف البلدية[2].

ثانيا : طلب القيد بالنسبة للشخص المعنوي

تنص **المادة 19 /2**من القانون التجاري الجزائري على : "يلتزم بالقيد في السجل التجاري:...

---

[1]– مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، طبعة 03، الجزائر، 2003، ص ص 18 19.

[2]– المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري، كيفية القيد في السجل التجاري، طباعة ونشر المركز الوطني للسجل التجاري، الجزائر، 2011.

- كل شخص معنوي تاجرا بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت"[1].

كما اشترط القانون على كل شركة تجارية خاضعة للقيد في السجل التجاري إجراء الاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به وهو ما نصت عليه **المادة 11 من القانون 08/04**[2].

ومنه فمن الممكن أيضا أن يكون الخاضع للقيد شخصا معنويا. لذا يجب بيان الوثائق الواجب إدراجها في ملف طلب القيد حيث يتكون الملف المطلوب لقيد شخص معنوي في السجل التجاري من الوثائق التالية:

- شهادة عدم القيد في السجل التجاري.
- طلب ممضي مصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة.
- نسخة من إعلان القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في جريدة يومية وطنية.
- مستخرج من عقد الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية لكل شريك أو متصرف أو مسير أو عضو مجلس المراقبة أو عضو مجلس المديرين لهم صفة التاجر.
- عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار محرر باسم الشركة.
- شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.
- الاعتماد أو الرخصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط تجاري مقنن المسلمان من قبل الإدارات المختصة.

---

[1]– المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[2]– المادة 11 من القانون 08/04 تنص على :"يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة لتسجيل في السجل التجاري إجراء الاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما."

كما فرض المشرع بعض الوثائق من أجل حماية مصالح الغير كالبيانات المتعلقة بالمترشح من حيث كفاءته وكذا الوضعية القانونية للمحل التجاري المستغل.

وبعد استكمال جميع الوثائق اللازمة يلتزم الخاضع للقيد بإيداع ملفه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة، والتي تقوم بفحصه والتأكد منه لقبوله أو رفضه[1]، فإذا قبلت الملف تسلم للمعني بالأمر وصل إيداع في انتظار منحه مستخرج السجل التجاري، ويمكن للمترشح أن يشرع في نشاطه إبتداءا من تاريخ حصوله على الوصل، ويسلم المستخرج بعد ذلك في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ تسليم الوصل، وتجدر الإشارة إلى أنه يسلم للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا سجلا واحدا يبين فيه النشاط الأساسي إلى جانب الأنشطة الأخرى التي يمارسها. وهذا أكدته المادة**3 من القانون 04-08** التي تنص على :"...لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو إعتباري تاجر... "[2].

الفرع الثاني : إجراءات طلب تعديل السجل التجاري

يتضمن السجل التجاري العديد من البيانات الهدف منها بيان وضعية التاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ووضعية المحل المستغل، ولهذا إذا وقع تغيير في إحدى هاتين الوضعيتين يجب تعديل السجل التجاري حتى يكون الغير على علم بها، ومما لا شك فيه أن هذا التعديل تحت شكل إضافات أو حذف بيانات من السجل لكونها أصبحت غير مطابقة للحالة القانونية للتاجر أو لمحله التجاري[3].

لذا يجب على التاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا تقديم ملف إلى مأمور المركز من أجل التعديل[4].

أولا : طلب تعديل القيد بالنسبة للشخص الطبيعي

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

---

[1]- مبروك حسين، المرجع السابق، ص 19.

[2]- المادة 3 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3]-فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 473.

[4]- مبروك حسين، المرجع السابق، ص20.

- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط أو مهنة مقننة.[1]

- إذا كان التعديل بتحويل مقر ممارسة نشاطه:

- عقد ملكية المحل أو عقد إيجار الأماكن أو شهادة إثبات وجود المحل يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي.
- مستخرج من جدول الضرائب المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني.

- إذا كان التعديل بتغيير النشاط:

يجب أن يقدم:

- ترخيص مؤجر العقار لمزاولة النشاط الجديد[2]

ثانيا: طلب تعديل القيد بالنسبة للشخص المعنوي

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسختان من العقد التعديلي للشركة.
- نشر العقد التعديلي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
- صحيفة سوابق العدلية ومستخرج عيد الميلاد للمسيرين الجدد (حالة تغيير هؤلاء).
- وصل تسديدي حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط أو مهنة[3].

---

[1]– المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق.

[2]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 475.

[3]– المدرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق.

الفرع الثالث: إجراءات شطب القيد من السجل التجاري

في حالة ما إذا قرر التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا التوقف النهائي من ممارسة الأعمال التجارية فإن عليه شطب اسمه من السجل التجاري.

أولا: الأشخاص الملزمون بإجراء الشطب

تنص **المادة 26 من القانون التجاري الجزائري:** "إن الإشارات الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل، وكذلك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه او عند وفاته يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك، وإذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه... يتعين على الموثق الذي يحرر عقدا ذا أثر بمادة السجل التجاري للأطراف المعنين أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره"[1].

كما تنص **المادة 33 من قانون السجل التجاري** على أنه: "إذا هلك شخص طبيعي مسجل في السجل التجاري، وجب على الورثة أو ذوي الحقوق أن يطلبوا بيان ذلك في السجل التجاري"[2].

ومن خلال نصوص المادتين السابقتين يستفا ذان الأشخاص الملزمين بإجراءات الشطب هم:

1/التاجر: يجب على التاجر نفسه طلب الشطب من السجل التجاري.

2/ ذوي الحقوق أو الورثة: في حالة وفاة التاجر، ألزم المشرع الجزائري لورثته وذوي الحقوق والقيام بإجراءات اللازمة للشطب[3].

3/ المصفي: لا يوجد نص قانوني يعرض عليه طلب الشطب **(للشخص المعنوي)** إلا أن مواد القانون التجاري تعاقب المصفي في حالة عدم إيداع قرار التصفية في السجل ومن هنا يستنتج أن المصفي له الحق في طلب الشطب.

4/ الموثق: يحق للموثق طلب الشطب إذا حرر عقد ذا أثر على السجل التجاري[4].

ثانيا: حالات الشطب

يجب القيد في السجل التجاري عند انقطاع التاجر عن احترافه لتجارته لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك.

---

[1]– المادة 26 من قانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[2]– المادة 33 من القانون 22/90. ج ر العدد 36.

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 197.

[4]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 472.

1/ اعتزال التاجر لتجاراته وغلقه لمحله التجاري:

وهو ما نصت عليه **المادة 26 من القانون التجاري الجزائري:** "... وكذلك تشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري..."[1]، وقد يكون إعتزال التاجر ناتج عن مرض أو عدم التوفيق في الأعمال التجارية التي يباشرها[2].

2/ وفاة التاجر:

وهو ما نصت عليه **المادة 330 قانون السجل التجاري:** "يجب على الورثة تقديم طلب لمحو القيد خلال شهرين التاليين لوفاة مورثهم وإذا لم يتقدموا لهذا المطلب خلال فترة الشهرين يقوم الضابط العمومي المشرف على السجل تنظيم القيد تلقائيا"[3].

وهو ما نصت عليه ذلك **المادة 26 تجاري جزائري**بقولها : "... وضعية التاجر المسجل، وكذلك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه أو عند وفاته..."[4].

3/ حل الشركة:

عند انقضاء الشركة لاحد أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة يترتب على ذلك زوال الشخصية المعنوية للشركة بعد قفل التصفية النهائية، وهنا يوجب القانون شطب القيد **(قيد الشركة بالسجل التجاري)**[5].

والجدير بالذكر أن التجار الذي قيد أسمه في السجل التجاري خطأ إعتقادا منه بأنه تاجر، له الحق في طلب محو أو شطب القيد[6].

ومما سبق نجد أن التاجر يتوجب عليه في حالة التوقف النهائي عن ممارسة التجارة مهما كان السبب استكمال إجراءات الشطب من السجل التجاري زمنه يجب أن يحتوي ملف الشطب على كل الوثائق الضرورية[7].

1/ ملف الشخص الطبيعي:

- طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

---

[1]- المادة 26 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[2]- حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص 224.

[3]- المادة 330 من قانون 22/90، ج ر العدد 36.

[4]- المادة 26 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[5]- حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص 24.

[6]- حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص 225.

[7]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 482.

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب إن اقتضى الأمر.
- شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا.
- نسخة من شهادة وفاة المورث إناقتضى الأمر.
- وصل دفع حقوق الشطب.

2/ ملف الشخص المعنوي

- طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب إن اقتضى الأمر.
- نسخة من الحكم القاضي بالشطب إذا إقتضى الأمر ذلك.
- عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفقا بمحضر المداولة المتعلق بذلك.
- نسخة من نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
- شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا.
- وصل دفع حقوق الشطب[1].

المبحث الثالث: الآثار القانونية في السجل التجاري

رتب المشرع الجزائري على الخاضعين للقيد في السجل التجاري آثار قانونية، حيث رتب آثار على القيد بحيث يكتسبون من خلال قيدهم حقوقا، كما رتب آثار عن عدم القيد فيه، ومن جهة أخرى وضع جزاءات لمخالفة أحكام القيد أو القيد غير الصحيح وهو ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول سيكون حول آثار القيد في السجل التجاري، والمطلب الثاني سنوضح فيه مختلف الآثار المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري، أما المطلب الثالث سنبين فيه مختلف الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام القيد فيه.

[1] – المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق.

المطلب الأول: آثار القيد في السجل التجاري

القيد في السجل التجاري كما نص عليه القانون التجاري ونصوص القانون الخاص بالسجل التجاري تترتب عليه آثار قانونية هامة بالنسبة للتاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

الفرع الأول: آثار القيد بالنسبة للشخص الطبيعي

يستفاد من نصوص القانون الخاص بالسجل التجاري **المادة 18** منه[1]، أن قيد الشخص الطبيعي في السجل التجاري يثبت صفة التاجر، وفي حالة الاعتراض تنظر في هذا النزاع المحاكم المختصة[2] وهنا يتضح أنها قرينة بسيطة على اكتساب الصفة التجارية يمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات.

غير أنه بعد تعديل **المادة 21 من القانون التجاري الجزائري** يتضح أن المشرع نص على قرينة قاطعة بأن القيد في السجل التجاري يكسب الصفة التجارية للشخص الطبيعي، حيث تنص هذه المادة على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسب صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"[3].

إن التعديل ألغى إمكانية إثبات خلاف ذلك مما يدل أن المشرع نص على قرينة قاطعة أنه أصبح التسجيل في السجل التجاري حتى على خطأ يمنح صفة التاجر[4].

الفرع الثاني: آثار القيد بالنسبة للشخص المعنوي

يؤدي القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات وفقا لنصوص القانون التجاري إلى اكتسابها الشخصية المعنوية، فتصبح الشركة شخص قانوني لديها حقوق والتزامات [5].

---

[1]– المادة 18من القانون رقم 22/90، تنص على:" يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري".

[2]– حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص228 – 229.

[3]– المادة 21 من التقنين التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[4]– شاذلي نور الدين، المرجع السابق، ص105.

[5]– حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص229.

وهذا ما نصت عليه **المادة 549 من القانون التجاري الجزائري:** " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"[1].

فيؤدي هذا القيد وظيفة إشهارية للشركات إذ يعتبر هذا بمثابة شهادة ميلاد للشركة وشرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية[2]، "وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[3].

وفي حالة ما إذا طرأ أي تعديل على العقد التأسيسي للشركة يشترط القانون قيده حتى يتسنى للشركة الاحتجاج به قبل الغير وإلا اعتبر باطلا وهذا ما تقضي به **المادة 548 من القانون التجاري الجزائري** بقولها : "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة"[4].

ومنه فاكتساب صفة التاجر تعد أهم أثر من الآثار التي يرتبها القيد في السجل التجاري واكتساب هذه الصفة بدورها تخول العديد من الآثار منها:

1/ إطلاع الغير على وضعية التاجر:

إن الإشهار القانوني للتاجر الذي يترتب على قيده في السجل يعطي للغير حق الإطلاع على البيانات المقيدة في السجل التجاري حيث نصت **المادة 16 من القانون 08/04** على:"يجوز لكل شخص يهمه الأمر، وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري يسجل في السجل التجاري"[5]، فعند إجراء القيد يسلم للتاجر سجلا يحتوي على رقم التسجيل[6]، وهذا وفقا **للمادة 3 من القانون 08/04 :** "لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل

---

[1]– المادة 549، القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[2]– حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص229.

[3]– المادة 549 ،القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[4]– المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[5]– المادة 16 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[6]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 192.

التجاري واحد لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر، لا تطلب من التجار صور و/ أو نسخ مطابقة للأصل لمستخرج السجل التجاري إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والمعمول بهما"[1]،في مفهوم هذا القانون ولا يمكن للإدارة أن تطلب من التاجر صورا أو نسخا من السجل التجاري إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، ولا يمكن للتاجر الاحتجاج بالبيانات ضد الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشرات التسجيل القانوني، وليس للغير أن يدعي علمه بها لأن القانون أتاح للجميع الاطلاع على تلك البيانات من خلال نسخ منها[2].

فإنه يجوز لأي شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على نسخة من القيود الواردة في السجل مقابل دفع مصاريف ذلك للإطلاع على شرط أن يكون له مصلحة في ذلك وهو ما نصت عليه **المادة 24 من القانون 22/90**[3].

2/الاحتجاج على الغير بالبيانات المقيدة في السجل التجاري:

يعتبر السجل التجاري وسيلة للشهر القانوني، فيترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن هناك بيانات لا يحتج بها التاجر على الغير إذا لم يقيد في السجل التجاري، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلمها عند التعاقد مع التاجر[4].وهذا ما نصت عليه **المادة 24من التقنين التجاري الجزائري** بقولها : "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا تجاه الغير متعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها من **المادة 25** و ما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة.

في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة[5].

---

[1]– المادة 3 من القانون رقم 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]– شاذلي نور الدين، المرجع السابق، صفحة 106 – 107.

[3]– المادة 24 من القانون 22/90 تنص على:"يمكن لأي شخص أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على أية معلومة واردة في السجل التجاري على أن يتحمل مصاريف ذلك الاطلاع".

[4]–عمار عمورة، المرجع السابق، ص 130.

[5]– المادة 24 من القانون التجاري الجزائري، ج رالعدد 11.

3/مسؤولية التاجر في الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري:

في حالة التنازل عن المحل التجاري من الغير، سواء عن طريق البيع أو الإيجار أو تقديمه حصة في شركة يظل التاجر مسئولا عن التزاماته التجارية إلى غاية تشطيبه من السجل التجاري، أو الإعلان في السجل التجاري بنوع التصرف الذي حدث، وهذا ما نصت عليه **المادة 23 من التقنين التجاري الجزائري** بقولها:" مع عدم الإخلال بتطبيق **المادة 209** المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يأجر استغلال تأجير التسيير، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عبئه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطابقة وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير"[1].

فمن خلال هذه المادة يتضح أن التاجر المسجل اذي يتنازل عن محله التجاري أو يؤجره أن يحتج بإنهاء نشاطه، ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشطب أو تأجير للمحل التجاري، وما دام لم يشطب نفسه من السجل التجاري فهو يعتبر دائما تاجر ويطبق عليه القانون التجاري.

المطلب الثاني : آثار عدم القيد في السجل التجاري

هناك آثار عديدة رتبها القانون على عدم القيد في السجل التجاري ورد بعضها في القانون التجاري والبعض الآخر في قانون السجل التجاري، حيث نصت **المادة 22 من القانون التجاري الجزائري** على ما يلي : " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم. غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة"[2].

يتضح من خلال هذا النص ،أن كل من يزاول النشاط التجاري، يلتزم بالقيد خلال شهرين من تاريخ بدء نشاطه، فإن لم يقم بذلك خلال هذه المهلة يحظر علية التمسك بصفته كتاجر في مواجهة

---

[1]– المادة 23 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[2]– المادة 22 من القانون التجاري الجزائري، ج رالعدد 11.

الغير، بمعنى سقوط الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا، ما عدا الواجبات والمسؤوليات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر جزاء لإخلاله بالالتزام بالقيد في السجل التجاري.[1]

كما نجد **المادة 24** أيضا تنص على ما يلي : "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالوقائع موضوع الإشارة مشار إليها في **المادة 25** وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبت بوسائل البيئة المقبولة.

في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة"[2].

أما **المادة 25** فجاء في نصها ما يلي: "تسري أحكام المادة السابقة حتى في ما إذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر، وذلك:

1- في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند إلغاء الإذن المسلم للقاصر الخاص لممارسة التجارة،
2- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله،
3- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية بحلها،
4- في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية،
5- في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة **4/3** من مالية الشركة"[3].

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 197.

[2]- المادة 24 من القانون التجاري الجزائري ،ج ر العدد 11.

[3]- المادة 25 من القانون التجاري الجزائري ،ج ر العدد 11.

من خلال المادتين السالفتا **الذكر** "**24** ، **25**" **من القانون التجاري الجزائري** نلاحظ أن التاجر لا يمكنه الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة ضد الغير إذا لم يقم بقيدها في السجل التجاري إلا إذا ثبت علم الغير بها[1].

نص أيضا قانون السجل التجاري على ذلك حيث جاء في نص **المادة 29** منه ما يلي: "لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في **المواد من 09 إلى 22 من هذا القانون** إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري، لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية"[2].

إذا فإنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية التجارية سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا إلا بعد القيد في السجل التجاري، فإذا لم يقم بالقيد فإن حقه يسقط في ذلك و تقوم مسؤوليته المدنية المتعلقة بعدم الاحتجاج اتجاه الغير بصفته تاجرا أو بالبيانات اللازمة والضرورية لتجارته كما تقوم كذلك مسؤوليته الجزائية.

المطلب الثالث: جزاء عدم القيد في السجل التجاري

يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري جزاءات جنائية وأخرى مدنية، نتطرق لها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية

رتب القانون جزاءات جنائية على عدم القيد في السجل التجاري حيث تتمثل في الحبس لمدة لا تقل عن **عشرة (10) أيام** ولا تزيد عن **ثلاثة (03) سنوات**، إضافة إلى غرامة مالية لا تقل عن **خمسة آلاف (5000) دينار جزائري** ولا تزيد عن **ثلاثين ألف (30,000) دينارا جزائريا**[3].

حيث جاء في أحكام قانون السجل التجاري في نص **المادة 26** ما يلي : "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين **500 دج و 20,000 دج** على عدم التسجيل في السجل التجاري.

---

[1]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 200.

[2]– المادة 29 من قانون السجل التجاري ،22/90 ، ج ر العدد 36.

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 199.

وفي حالة العودة تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين **عشرة أيام و ستة أشهر**، ويمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة"[1].

ونصت كذلك **المادتين 31-32 من القانون 04-08** على جزاءات ممارسة نشطات تجارية دون التسجيل في سجل تجاري.

المادة 31: "يقوم الأعوان المؤهلون المذكرون في **المادة 30** أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو إعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.

- زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من **10.000 دج إلى 100.000 دج**".

المادة 32: "يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة **5.000 دج إلى 50.000 دج.**

- زيادة على هذه الغرامة، يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة أعلاه، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الإقتضاء، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة"[2].

المادة 9:من **القانون 13-06 تتمم أحكام القانون 04-08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالمواد 31 مكرر و 35 مكرر، 35 مكرر 1، وتحرر كما يلي:

المادة 31 مكرر: يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من **عشرة آلاف دينار (10.000 دج)** إلى **خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).**

ويصدر الوالي، زيادة على ذلك، قرارا بالغلق الإداري للمحل التجاري.

---

[1]- المادة 26 من قانون السجل التجاري، 22/90، ج ر العدد 36.

[2]-المادتين 31-32 من قانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وفي حالة عدم التسوية في أجل **ثلاثة أشهر (3)** ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري"[1].

أما **المادة 27 من القانون 22/90**فقد نصت على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين **500 دج و 20,000 دج** و بالحبس لمدة تتراوح بين **عشرة أيام و ستة أشهر** أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات السالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية"[2].

أما المادة28 نصت على: "يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين **ستة أشهر وثلاث سنين** وبغرامة مالة تتراوح بين **10,000 دج و 30,000 دج** كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة"[3].

المادة 33: "يعاقب من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من **50.000 دج إلى 500.000 دج**"[4].

المادة 34: "يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من **ستة (6) أشهر إلى سنة (1)وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.**

---

[1]– المادة 9 من قانون 06/13 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر العدد 39.

[2]– المادة 27 من قانون السجل التجاري، 22/90، ج ر العدد 36.

[3]– المادة 28 من قانون السجل التجاري، 22/90، ج ر العدد 36.

[4]– المادة 33 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

- زيادة على هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها **خمسة 5 سنوات**"[1].

المادة 35:" يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام **المواد 11 و 12 و 14** من هذا **القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج.**

- يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة والمكلفة بالتجارة"[2].

المادة 36:" يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في **المادة 15** من هذا القانون **بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.**

- يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة"[3].

المادة 37:" يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل **ثلاثة (3) أشهر** تبعا للتغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من **10.000 دج إلى 100.000 دج** والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي، إلى أن يسوي التاجر وضعيته.

تعتبر تغييرات طارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية:

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر.
- تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية.

---

[1]- المادة 34 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]- المادة 35 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3]- المادة 36 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

- تعديل القانون الأساسي للشركة"[1].

كما جاء أيضا في أحكام القانون التجاري جزاءات جنائية تمثلت في الحبس والغرامات ، فنجد **المادة 28** منه نصت على ما يلي: "كل شخص ملزم بأن يطلب تسجيل إشارة تكميلية أو تصحيحية أو شطب في السجل التجاري، و لم يستكمل الإجراءات المطلوبة في غضون **15 يوما** من ضبط المخالفة دون عذر، يستدعى لدى المحكمة التي تنظر في المخالفة.

ويعاقب على هذه الأخيرة بغرامة قدرها من **400 دج إلى 20,000دج** و بالحبس من **10 أيام إلى ستة أشهر** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني"[2].

أما **المادة 29** فقد نصت على ما يلي :"كل من يقدم عن سوء نية معلومات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول عل تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية في السجل التجاري، يعاقب بغرامة قدرها من **500 دج إلى 20,000 دج** وبالحبس من **10 أيام إلى ستة أشهر** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[3].

إذن فإن التاجر الذي يخالف الالتزام بالقيد في السجل التجاري تترتب عليه جزاءات صارمة، وهذا يعود إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القيد.

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية

يترتب على عدم القيد في السجل التجاري آثار قانونية هامة تلحق بمن يخالف أحكام قانون السجل التجاري، وهذه الجزاءات تتمثل في:

- أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة بسيطة على ثبوت صفة التاجر، كما أن التاجر لا يجوز له أن يحتج بالبيانات الواجبة القيد على الغير إلا بعد تسجيلها.

---

[1]– المادة 37 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]–المادة 28 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[3]– المادة 29 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

- كما أنه يترتب على الجزاءات الجنائية جزاءات مدنية تتمثل في التعويض على الضرر الذي لحق الغير بسبب عدم القيد في السجل التجاري أو الإدلاء بتصريحات كاذبة[1].
- لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا من التاجر الذي يكون قد زاول التجارة وقام بما فرضه قانون السجل التجاري عليه مدة الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب بشأن الصلح الواقي من التفليس.
- كما يحرم التاجر الذي لم يقيد في السجل التجاري من حق انتخاب أعضاء الغرفة التجارية التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيسي أو التي له فرع فيها[2].

و أخيرا يلاحظ أنه إذا لم يكن القيد في السجل التجاري أي عدم القيد فيه، آثارا قانونية تترتب على التاجر فإن إهمال القيد أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة يعتبر خطأ ويرتب المسؤولية المدنية تجاه الغير الذي يضار من جراء ذلك تطبيقا للقواعد العامة[3]،في المسؤولية المدنية، ومما لا شك فيه أن هذه المسؤولية تتعلق في هذه الحالة بتجارته، ومن ثمة فإن الالتزام بالتعويض الناشئ يعتبر عملا تجاريا بالتبعية[4].

---

[1]–عمار عمورة، المرجع السابق، ص 137.

[2]– علي البارودي، القانون التجاري –الأعمال التجارية –التجار – الأموال التجارية – الشركات التجارية – عمليات البنوك والأوراق التجارية،دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية، 1999، ص 147.

[3]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص137.

[4]– محمد فريد العريني، القانون التجاري – الأعمال التجاري – التجار – المحل التجاري ، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 219.

مـن خـلال مـا تقـدم فـي هـذا الفصـل نخلـص إلـى أن الإلتـزام بالقيـد فـي السـجل التجـاري أولـى الالتزامـات الملقـاة علـى عـاتق التجـار والتـي تكسـبهم صـفة التـاجر حيـث نلاحـظ أن نظـام السـجل التجـاري الجزائـري وقـف موقـف وسـط بـين نظـام السـجل التجـاري "**الألمـاني**" و "**الفرنسـي**" وهـذا لمـا لـه مـن أهميـة كبيـرة فـي التعـاملات التجاريـة ويتجلـى ذلـك مـن خـلال أهدافـه ووظائفـه المختلفـة، فأخضـع تنظيمـه إلـى عـدة إجـراءات مـن خـلال مختلـف القـوانين والأنظمـة التـي توضـح الجهـة المختصـة بالتسـجيل والأشـخاص الملزمـون بالقيـد فيـه كمـا تبـين إجـراءات وشـروط القيـد والتعـديل والشـطب، فرتـب أثـار قانونيـة عديـدة فمـن جهـة تكسـبهم حقـوق نتيجـة التـزامهم بأحكـام القيد الصحيح ومن جهة أخرى تعرضهم لجزاءات جزائية ومدنية لمخالفاتهم تلك الأحكام.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

بعد توافر الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر، ألزم القانون على التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الخضوع لالتزامات بغية تنظيم الحرفة التجارية، وهي القيد في السجل التجاري كوسيلة إشهار قانونية، وكذلك مسك الدفاتر التجارية، هذه الأخيرة التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها. حيث يأتي هذا الإلتزام بإمساك الدفاتر التجارية من فكرة المحاسبة التي لها علاقة متينة بالحياة التجارية، لأنها تبين مركزه المالي من خلال الصفقات التي يقوم بإبرامها، لذا فإننا سنحاول في هذا الفصل التعرف أكثر على الدفاتر التجارية من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الدفاتر التجارية

سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الدفاتر التجارية وأهميتها وأيضا إلى أنواعها كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية

هي السجلات التي يقيد فيها التاجر عمليات تجارته، صادراته وارداته، حقوقه والتزاماته، وتقوم هذه الدفاتر بدور هام سواء على الصعيد الاقتصادي أو القانوني سواء بالنسبة للتاجر أو الغير[1].

- كما تعرف الدفاتر التجارية عموما بأنها: " جميع الدفاتر و السجلات و الأوراق التي يسجل فيها التاجر تفاصيل أعماله التجارية"[2].
- حسب **الدكتورة نادية فضيل**، فإن الدفاتر التجارية هي سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية، أي صادراته وارداته وحقوقه والتزاماته، لهذا أوجب المشرع على التاجر إمساك الدفاتر بقصد محاسبة نفسه و محاسبة غيره، وذلك عن طريق تدوين كل العمليات التي يقوم بها عند مباشرته

1- شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص .87

2- بسام أحمد الطراونة، شرح القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري، ، دار المسيرة ،طبعة 2010، الأردن، ص89 .

التجارة حتى تكون بمثابة المرآة الصادقة لحركاته التجارية[1].

المطلب الثاني : أهمية الدفاتر التجارية

فرض القانون التجاري على التاجر مسك دفاتر معينة لتدوين جميع العمليات التجارية التي يقوم بها خلال مباشرته أو مزاولته لحرفته.

ولاشك أن مسك الدفاتر التجارية بطريقة منتظمة ودقيقة أمر ضروري يعود بالفائدة على التاجر والغير والخزانة العامة على حد سواء[2].

- فهي بالنسبة للتاجر تشكل أداة للتعرف على أحوال تجارته ومقدار نجاحها ،أو فشلها، وكيفية التخلص من أسبابه، بل إن مسكه للدفاتر على نحو منتظم يكسبه ثقة العملاء ويوسع من نطاق إئتمانه، لأن إنتظام دفاتره يعتبر مظهرا لجديته وأمانته، وأخيرا فهي أداة إثبات ،يعترفبها القانون في المنازعات التجارية[3].
- إن كثرة المعاملات التجارية التي يجريها التاجر مع الغير قد تجعله يحتفظ بالمستندات أو الوثائق الرسمية الخاصة بإثبات تلك العمليات و لكنه ملزم بتسجيلها في دفاتره التجارية، وبالتالي قد يستفيد من المعلومات المدونة في الدفاتر المذكورة لإثبات تلك المعاملات[4].
- وهي بالنسبة لدائنيه تعتبر **– إن كانت منظمة –** وسيلتهم ومناط موافقتهم على إبرام صلح واق من الإفلاس معه، كما أنها أداة وكيل التفليسة في تحقيق ديون و حقوق التاجر المفلس وهي إن كانت منظمة تقيه الاتهام بالإفلاس التقصيري أو الاحتيالي[5].
- كما أنه يمكن الإستفادة من الدفاتر التجارية في معرفة الأشخاص الذين يتعاملون عندما يراد معرفة المجالات التي يتعاملون بها. كذلك يمكن الرجوع إليها عندما يراد معرفة الموارد التي إستوردها

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 141.

2- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 113.

3- محمد حسن اسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – العقود التجارية)، الوراق للنشر والتوزيع،،الطبعة الأولى 2003، ص 101.

4 – فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري – الأعمال التجارية – التاجر – المتجر – العقود التجارية)، الجزء الأول، عمان، 2004، ص111.

5- محمد حسن اسماعيل، المرجع السابق، ص101.

التاجر أو التي قام بتصديرها، والتفصيلات الخاصة بأثمانها والجهات التي تم الإستيراد منها أو التصدير إليها. وعلى كل حال فإن الدفاتر التجارية التي ينظمها التاجر تفيد التاجر نفسه و تفيد الغير الذي يتعامل مع التاجر[1].

فالدفاتر التجارية تصلح كوسيلة إثبات سواء في المنازعات التي تحصل بين التجار أنفسهم أو بينهم وبين المتعاملين معهم[2].

وبثبوت هذه العادة وإستقرار مسك الدفاتر التجارية أصبح الغير متعامل مع التاجر يستطيع عند الإقتضاء كما هو في حالة النزاع أن يطلب تقديم دفاتر التاجر لإستخراج الدليل، وبذلك أصبح القيد في هذه الدفاتر طريقا معتادا لإثبات العمليات التجارية[3].

وهذا ما نصت عليه **المادة 13 من التقنين التجاري الجزائري** بقولها:" يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية"[4].

ومنه فإن للقاضي عند إفلاس التاجر أن يتبين من المعلومات المدونة في الدفاتر ما إذا كان الإفلاس نتيجة لتقصير التاجر في إدارة أمواله أو كان نتيجة غش أو تدليس أو إحتيال صدر منه، لذلك فإن الدفاتر تفيد في دفع تهمة الإفلاس التقصيري أو الإحتيالي عن التاجر.

كما أن مصلحة الضرائب تستطيع إذا اطمأنت لهذه الدفاتر أن تحدد الضرائب المستحقة على التاجر من واقع البيانات الواردة فيها دون إجحاف به بدلا من الإلتجاء إلى التقدير الجزافي الذي كثيرا ما يكون مشارا للشكوى بل و الطعن فيه أمام القضاء[5].

1- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 111.

2- شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص87.

3- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، م و ق م للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 161.

4-االمادة 13 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

5- مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأعمال التجارية والمحل التجاري الملكية الصناعية)، دار الجامعة المصرية للنشر، مصر، 1996، ص136.

فإمساك الدفاتر التجارية بطريقة دقيقة ومنتظمة يعود بالفائدة على التاجر وعلى دائنيه و الخزينة العامة على حد سواء لأنها تكون كفيلة ببيان المركز المالي للتاجر وبيان ماله وما عليه من ديون متعلقة بتجارته[1].

المطلب الثالث: أنواع الدفاتر التجارية

هناك نوعان من الدفاتر التجارية الإلزامية حيث يلزم على التاجر مسكها وهي دفتر اليومية والجرد والميزانية.

الفرع الأول : الدفاتر التجارية الإلزامية

أولا: دفتر اليومية"le livre journalier":

هو أهم الدفاتر التجارية وهو عبارة عن سجل يومي في حياة التاجر حيث يجب عليه أن يقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها يوما بعد يوم سواء تعلق الأمر ببيع أو إقتراض...إلخ.

كذلك يقيد كل مسحوباته الشخصية حيث يتم ذلك بشكل تفصيلي ودقيق، والحكمة من ذلك ترجع إلى أن مسحوبات التاجر الشخصية لها أهمية بالغة عند إفلاسه، إذ من الممكن إعتباره مفلسا بالتقصير إذا تبين أنه كان ينفق على حياته الشخصية مبلغا لا تسمح به حالة تجارته ومركزه المالي[2].

تنص **المادة 9 من القانون التجاري الجزائري** على أن :" كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا"[3].

من خلال المادة السابقة، يتضح لنا أن مسك دفتر اليومية هو إلتزام تجاري يقع على التاجر حيث يسجل فيه الحركات التي تمس ذمة مقاولته أو محله التجاري عملية بعملية، ويوما بيوم، مما يعني ضرورة

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص141.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 144.

3- المادة 9 من القانون المدني الجزائري، ج ر العدد 11.

الحرص على انتظام مسكها وتجنب الشطب والحشو، وترقيم الصفحات، ووضع التواريخ على وجه الترتيب.

ويجب في كل تسجيل محاسبي أن يوضح أصل ومضمون و إدراج كل المعطيات وكذلك مراجع الوثائق المبررة والمثبتة للمعطيات، غير أن العمليات التي تكون من طبيعة واحدة في نفس المكان و اليوم يمكن تلخيصها في وثيقة مبررة واحدة.[1]

دفتر اليومية حسب **الدكتور أكرم ياملكي:** أن هذا الدفتر، كما يدل عليه إسمه وكما ينص عليه القانون، ينبغي على التاجر أن يقيد فيه يوما بيوم جميع الأعمال التي تخص نشاطه التجاري، مضافا إليها ولكن شهرا فشهرا ما نفقه على نفسه وعلى أسرته.

وبالعكس إذا كان للتاجر نشاط او نشاطات أخرى أي غير تجارية، كما لو كان يمارس فيه نفس الوقت الزراعة، فإنه لا ينبغي عليه قيد الأعمال الخاصة بهذه النشاطات في دفتر اليومية[2].

وحسب **الأستاذ عزيز العكيلي،** فإن دفتر اليومية، يقيد فيه، جميع الأعمال العائدة لنشاط المؤسسة، كالبيع والشراء والمقبوضات والمدفوعات والاقتراض، وجميع الأعمال التي تتم في كل يوم يجب الاحتفاظ بهذه الدفاتر طيلة مدة عشر سنوات[3].

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد وهذا ما جاء في **المادتين 09-10 من القانون التجاري** وهذا نظرا للأهمية الكبيرة التي تلعبها في الحياة التجارية.

ثانيا: دفتر الجرد

تطرقت **له المادة 10 من التقنين التجاري الجزائري** بقولها: "يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد"[1].

3- علي بن غانم، المرجع السابق، ص162.

2-أكرم ياملكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، الجزء الأول، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص130.

3- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، ص53.

فالجرد أي **l'inventaire** هو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر سواء كانت عناصر مادية كالبضائع والمهمات والأصول الثابتة، أو غير مادي كالحقوق قبل الغير والعناصر المعنوية للمحل التجاري وسواء في ذلك حقوق المشروع أو إلتزاماته، ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل، فتقيد فيه صورة من الميزانية العامة للتاجر[2].

ينبغي على التاجر أن يقيد في هذا الدفتر أولا بصفته دفتر جرد، تفصيلات أمواله التجارية، وأن يقيد فيه ثانيا، بصفته دفتر الميزانية مع حساب الأرباح والخسائر سنويا أو بصورة دورية، حسبما يشاء أو حسب ما أعتاد عليه التاجر، لكن لا بد من إجراء هذا القيد على الأقل مرة في السنة، كما نص المشرع، وإن كان الجاري العمل عليه عموما جرد الأموال وتنظيم الميزانية سنويا في أخر السنة المالية للتاجر[3].

كما يجب على التاجر إجراء جرد لجميع عناصر مؤسستهم في كل سنة، تدرج فيها الأموال الثابتة والمنقولة، وما يعود للمؤسسة من حقوق وما يترتب عليها من واجبات، ويجب توقيع جميع الحسابات وحفظ الدفاتر طيلة عشر سنوات وهذا مانصت عليه المادة 12 من القانون التجاري الجزائري[4]، ويجب ترقيم صفحات هذه الدفاتر والتوقيع عليها وتصديقها من قبل المحكمة المختصة قبل إستعمالها، ويجب قيد العمليات في الدفاتر التجارية بحسب تاريخ حصولها دون ترك أي فراغ أو بياض[5].

– **المادة 11 من القانون التجاري الجزائري:** "يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش"[6].

– فدفتر **الجرد** "**le livre d'inventaire**" والذي يجب أن يمسك من طرف التاجر وأن يجري جردا سنويا لعناصر أصول وخصوم مقاولته، وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب

---

[1]–المادة 10من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[2]نادية فضيل،المرجع السابق،ص145.

[3] –أكرم ياملكي، المرجع السابق،131.

[4]– تنص المادة 12 من التقنين التجاري الجزائري على أنه :"يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 09و10 لمدة عشر سنوات..."

[5]– أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 54.

[6]–المادة 11من التقنين التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

النتائج، وتنسخ هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد الذي يجمع معطيات الجرد التي تتم مرة في السنة على الأقل، وتبين فيه الوضعية أو الحالة الوصفية والقيمية لمجموع مختلف عناصر الأصول والخصوم للمؤسسة[1].

الفرع الثاني: الدفاتر التجارية الاختيارية

* علاوة على مسك الدفاتر الإلزامية، جرت العادة على مسك دفاتر أخرى، وأهم هذه الدفاتر تتمثل في ما يلي:

أولا: دفتر التسويدة أو المسودة livre brouillard

وهو الذي تقيد فيه العمليات اليومية فور حدوثها ودون تنظيم على أن تنقل قيوده بعد ذلك إلى دفتر اليومية بعناية وانتظام[2].

ثانيا: دفتر المخزن magasin liver de

وتقيد فيه حركة البضاعة الداخلة في المخزن والخارجة منه[3]، كما تدون فيه كل التفاصيل الخاصة بالبضائع[4].

ثالثا: دفتر الصندوق أو دفتر الخزانة:

تسجل فيه كل المبالغ التي تدخل الخزنة، والتي تخرج منها، يعتبر هذا الدفتر هام جدا بالنسبة للمصاريف[5].

فهو يبين مقدار المبالغ النقدية التي قبضها التاجر ومقدار المبالغ التي أنفقها على تجارته أو نفقاته الشخصية والمقدار المتبقي في الخزانة[1]، فهو شائعا لاستعمال بالأخص في المصاريف والمؤسسات المالية التي تقوم بنشاطات مصرفية أو تكثر فيه عمليات القبض والدفع[2].

---

[1]–علي بن غانم، المرجع السابق، ص163.

[2]– علي البارودي، المرجع السابق، ص 153.

[3]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 300.

[4]– أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 149.

[5]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 115.

رابعا: دفتر المستندات والمراسلات:

يلتزم التاجر بالاحتفاظ بجميع المستندات والمراسلات والبرقيات التي تكون متصلة بنشاطه التجاري سواء صدرت منه أو من الغير، ويقوم بترتيبها ترتيبا زمنيا أي حسب ورودها وإما تبعا للصفقة أو العملية التي يقوم بها، على كل حال يجب على التاجر أن يحتفظ بها بطريقة منظمة لا يشوبها الغموض حتى يمكن الاعتماد عليها في الإثبات.

خامسا: دفتر الأوراق التجارية

ويقيد فيه حركة الأوراق التجارية المسحوبة من التاجر أو عليه وتواريخ استحقاقها[3]، أي أن دفتر أوراق القبض وأوراق الدفع، ويذكر فيه على وجه الخصوص تواريخ استحقاق كل ورقة سواء كانت سند سحب (بوليصة أوسفتجة، أو سند لأمر كمبيالة)، دائن أكان فيها التاجر أو مدينا بمبلغها[4].

سادسا: دفتر الأستاذ

هو سجل مخصص لنقل القيود الواردة في دفتر اليومية كل فترة معينة بتجميعها فيشكل حساب لكل نوع من المعاملات ويتخذ الحساب صورة جدول تنقسم إلى جانبين أحدهما لقيمة م التاجر، أي المطلوب له، والأخر لما عليه، أي المطلوب منه وبالطريقة الفرنسية يكون جانب منه على اليمين وجانب له على اليسار[5].

وعلى كل حال لا يمكن تحديد عدد الدفاتر وإنما يترك الأمر للتاجر وهو الذي يقرر مايراه مناسبا من الدفاتر التي ينظمها حسب ما تتطلبه الحاجة إليها.

---

[1]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 54.

[2]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 114.

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 145.

[4]– أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 150.

[5]– سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص 133.

المبحث الثاني: قواعد مسك الدفاتر التجارية

تضمن القانون التجاري الجزائري تنظيما مفصلا في مواده فيما يتعلق بأحكام وقواعد مسك الدفاتر التجارية من حيث الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام، وكذا قواعد تنظيمها والنطاق الزمني للالتزام بمسكها، وهو ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا حيث قسمناه إلى **ثلاث (03) (مطالب: المطلب الأول)** سنتناول فيه الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية، و**(المطلب الثاني)** سنوضح فيه قواعد مسك الدفاتر التجارية و**(المطلب الثالث)** نبرز فيه الهدف من تنظيم مسك الدفاتر.،

المطلب الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

تنص **المادة 09 من التقنين التجاري الجزائري** على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا "[1].

يتضح من نص هذه المادة أن كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يلتزم بإمساك الدفاتر التجارية.

الفرع الأول: التاجر شخص طبيعي

يشترط لمسك الدفاتر التجارية اكتساب صفة التاجر وعلى هذا الأساس فإن الشخص المدني يعفى من هذا الالتزام الذي لا يلقى إلا على عاتق التاجر الذي يجب عليه إمساك هذه الدفاتر بطريقة تضمن أو تكفل بيان مركزه المالي وبيان ما عليه من ديون تترتب عن مزاولته التجارة[2].

ولطالما اكتسب الشخص صفة التاجر فإنه يلتزم بمسك الدفاتر التجارية سواء كان رجلا أم امرأة، وبغض النظر عن مدى إلمامه بالقراءة والكتابة من عدمه إذ أن القانون لا يستلزم ضرورة إجراء القيود في الدفاتر بخط التاجر نفسه فيستطيع هذا الأخير الاستعانة بكاتب أو محاسب ينوب عنه في تنظيم دفاتره وتدوين عملياته التجارية فيها، ولا تؤثر نسبية التاجر على التزامه بمسك الدفاتر التجارية حيث لا يشترط

---

[1]– المادة 9 من القانون التجاري الجزائري. ج ر العدد 11.

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق،ص167.

فيمن يجب عليه هذا الالتزام أن يكون جزائري بل سواء كان وطنيا أو أجنبيا، فالتاجر الأجنبي الذي يزاول ويباشر التجارة على إقليم الجزائر وفي حدود يجيز له القانون فيها ذلك الالتزام، يلتزم بمسك الدفاتر التجارية حتى ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته لا يفرض عليه مثل هذا الالتزام[1].

الفرع الثاني: التاجر كشخص معنوي

وإذا كانت الشركة التجارية كشخص معنوي تلتزم بمسك الدفاتر التجارية فإن التساؤل قد ثار حول مدى الزام الشركاء في هذه الشركة كل على حدى بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أنه لا صعوبة في الأمر فيما يتعلق بالشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة أو بالأسهم والمساهمين في شركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، فهؤلاء لا يلتزمون بطبيعة الحال بمسك دفاتر تجارية لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر وبالتالي يقتصر الالتزام بمسك الدفاتر في هذه الحالة على الشركة فقط كشخص طبيعي معنوي، أما بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو بالأسهم والذين يكتسبون صفة التاجر بمجرد دخولهم في الشركة، فقد اختلف الرأي حول واجبهم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة[2].

فذهب البعض إلى عدم إلزام هؤلاء الشركاء بمسك دفاتر تجارية إكتفاء بدفاتر الشركة وإلا عد ذلك تكرار لهذه الأخيرة لا فائدة منه، ويستثنى من ذلك فقط الحالة التي يكون فيها لهؤلاء الشركاء تجارة مستقلة عن تجارة الشركة وهي الحالة التي يجب عليهم فيها مسك دفاتر تجارية خاصة بتجارتهم.

على العكس يتجه الرأي الراجح في الفقه إلى التزام الشريك المتضامن في شركات التضامن والتوصية بمسك دفاتر تجارية حتى يستطيع أن يدون فيها أرباحه السنوية ومسحوباته الشخصية لما تمثله هذه القيود من أهمية كبيرة عند إفلاسه أو إفلاس الشركة ذاتها، إذ يمكن إعتبار هذا الشريك مفلسا بالتقصير وبالتالي يتعرض للعقوبة الجنائية المقررة قانونا لهذا النوع من الإفلاس.

---

[1]– محمد سيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص ص 212-213.

[2]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص173.

فالقانون يرجح هذا الرأي لأنه يرى أنه فيه تطبيق سليم للقانون لأنه يحفظ مصالح الغير في حالة الإفلاس[1].

ونشير في الأخير إلى إن كان الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يقع على عاتق كل من يزاول التجارة على الإقليم الجزائري سواء كان وطنيا أو أجنبيا لأن هذا الالتزام يعد من قبيل التنظيم الداخلي لهذه المهنة[2].

ومما سبق نجد أن المشرع قد جعل من مسك الدفاتر التجارية التزاما يقع على عاتق التجار سواءا أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون التجارة على الإقليم الجزائري بغض النظر عن ما إذا كانوا وطنيين أو أجانب في الحدود التي يجيز لهم فيها ذلك الالتزام.

المطلب الثاني: قواعد تنظيم مسك الدفاتر التجارية

مسك الدفاتر التجارية يخضع لقواعد خاصة تهدف إلى ضمان صحة البيانات المثبتة فيها بقدر الإمكان عن طريق منع التلاعب بهذه البيانات لما لهذه الدفاتر من أهمية سواء كانت كأداة إثبات، أم لبيان المركز المالي للتاجر، أم تقدير ما يفرض عليه من ضرائب لذلك وضع المشرع بعض القواعد لتأمين انتظام صحة الدفاتر التجارية وهي بمثابة الضوابط القانونية لحجيتها كالترقيم والاعتماد وسلامة القيد كما تطلب الاحتفاظ بها لمدة معينة كحد أدنى لإمكان الرجوع إليها عند الاقتضاء.

الفرع الأول: الترقيم والاعتماد

ترقم صفحات الدفاتر التجارية حتى تكون منتظمة بشكل متسلسل وذلك لمنع التلاعب بنزع بعض الصفحات أو تغييرها بوضع صفحات أخرى محلها.

وللغاية نفسها ولمنع تغيير الدفتر كله واصطناع آخر بدلا منه، يتطلب القانون اعتماد الدفتر بأن يعلم عليه أو يختمه (يوقعه) القاضي أو رئيس المحكمة التي يتم في دائرتها نشاط التاجر[3]، وهو ما

---

[1]– محمد سيد الفقي، المرجع السابق، ص 213.

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 174.

[3]– سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص 134.

نصتعليه **الفقرة 2 من المادة 11 من التقنين التجاري الجزائري** :"ترقم صفحات كل من الدفترين وبوقع عليها من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد"[1].

وقد يطلب المشرع تقديم الدفاتر عند الانتهاء منها أو عند توقف الأعمال للتأشير عليها، كما يجب ذلك على الورثة عند وفاة التاجر وذلك لمنع التلاعب، ويلاحظ أن المشرع أوجب ذلك فالقصد منه منع إتلاف أو تبديل الدفاتر، كذلك منع الغش وتدوين العمليات في تواريخ غير صحيحة[2].

وعلى هذا الأساس يجب مسك دفاتر تجارية **– يومية والجرد**– بحسب التاريخ، دون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، وترقم صفحات ويوقع عليهما من قبل القاضي[3].

الفرع الثاني: سلامة القيد

يبين القانون التجاري أصول تنظيم الدفاتر التجارية وذلك بسلامة قيدها لضمان صحة البيانات المثبتة في تلك الدفاتر ويستفاد من ذلك من نص **المادة 11 من القانون التجاري الجزائري**[4]، وذلك يبدوا من تسلسل تسجيل العمليات حسب تاريخ وقوعها، وعلى التاجر إذا أراد إلغاء بيان أو تغييره أو تصحيحه لخطأ فيه أن يجري قيدا بالتغيير أو التصحيح الذي يريده وفي تاريخ اكتشاف الخطأ أو ظهور البيان الصحيح.

ولا يتطلب القانون التسجيل في الدفاتر بخط اليد بل يجوز استعمال الألة الكاتبة وهو الشائع عمليا[5].

وعليه يجب مسك الدفاتر التجارية بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته، وهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كانت الدفاتر منتظمة –سلامة القيد– وفقا لنظام

---

[1]– المادة 11 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[2]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 144.

[3]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 488.

[4]– تنص المادة 11 من القانون التجاري الجزائري:"يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ، وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، وترقم صفحات كل من الدفترين...".

[5]– سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص 134.

قانوني يحدد ذلك، وذلك لكفالة صحة البيانات المدونة في هذه الدفاتر بقدر المستطاع لمنع التلاعب بها وذلك لما لها من أهمية في الإثبات أمام القضاء وربط الضرائب على الممول أو بيان مركزه المالي.

لذا يجب أن تكون هذه الدفاتر خالية من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو كشط أو ما إلى ذلك مما سبق توضيحه[1].

الفرع الثالث: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

تنص **المادة 12 من التقنين التجاري الجزائري** على أنه: "يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في **المادتين 9 و 10 لمدة عشر سنوات..**"[2].

فمن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري حدد مدة الاحتفاظ بدفتري الجرد واليومية وكذلك المراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بالتجارة وهذه المدة هي عشر سنوات تبدأ من تاريخ إرسالها أو تسليمها[3].

وتبدأ مدة الحفظ من تاريخ إقفال الدفتر واختتامه وبانتهاء المدة ينقضي موجب الحفظ وللتاجر الحق في أن يعدمها بعد انقضاء المدة بحيث لا يلزم بتقديمها للقضاء، إلا انه للتاجر الحق بالتمسك بدفاتره التي انقضى بشأنها موجب الحفظ وتكون لها حجيتها، ومن هنا تبدوا مصلحته في الاحتفاظ بها لمدة أطول من عشرة سنوات، ولا تعتبر مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة تقادم بحيث لا ينتج عن انقضائها تقادم الحقوق أو الديون الثابتة بها وإنما هي عبارة عن حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر كدليل أمام القضاء[4].

وتخضع لموجب حفظ الدفاتر الإلزامية دون غيرها، كما هو الحال في سائر الحالات الخاصة بانتظام الترقيم وسلامة القيد على أن هذا الموجب قد يمتد كما سبق وذكرنا للوثائق والمستندات المؤيدة

---

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 287.

[2]– المادة 12 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 171.

[4]– شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 91.

للعمليات التي تسجل شهريا في دفتر اليومية وما يتعلق أيضا بالعناصر التفصيلية للجرد السنوي إذا خلا منهما دفتر الجرد[1].

لذلك يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة والنسخ للرسائل الموجهة طيلة نفس المدة، ففي بعض الدول يمكن أن تمسك عن طريق الإعلام الألي، طبقا للوسائل التي توفر كل ضمان في ميدان الإثبات.

واشترط القانون أن تكتب المبالغ **بالأرقام واللغة الفرنسية/العربية** وفي حالة الخطأ يجب أن يتم القيد العكسي للقيد المتجاهل من أجل إلغائه مع ضرورة المحافظة بالوثائق الدالة على هذه البيانات أو القيود لمدة عشر سنوات[2].

فبعد مرور مدة **عشر سنوات** تقوم قرينة بسيطة على أن التاجر قد أعدم دفاتره وهذه القرنية مقررة لمصلحة التاجر، فيستطيع أن يقدم دفاتره لإثبات حق له بعد انقضاء عشر سنوات دون أن تنقص من قيمة الدفاتر في الإثبات، كما يجوز لخصم التاجر الزامه بتقديمه أمام القضاء إذا أثبت ذلك[3].

لذلك جرت العادة أن يحتفظ التاجر بهذه الدفاتر لأطول مدة وذلك طول المدة الضرورية لتقادم الحقوق الثابتة فيها[4].

المطلب الثالث: الهدف من تنظيم مسك الدفاتر التجارية

يتضح من الأحكام القانونية أنه يجب مسك محاسبة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وإذا كانت ممسوكة بلغة أجنبية فهي مقبولة ولكن يجب تقديم ترجمة من قبل مترجم معتمد عند كل طلب من المفتش التابع لا دارة الضرائب كما يجب أن تكون المحاسبة مفصلة بشكل كافي لتسمح بتسجيل ومراقبة العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وعلى هذا الأساس يجب مسك دفاتر تجارية موقعة من طرف قاضي

---

[1]– سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص 135.

[2]– علي بن غانم، المرجع السابق، ص 164.

[3]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 201.

[4] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 172.

المحكمة حسب الاجراءات المعتادة، والمقصود بالمحكمة هنا المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها نشاط التاجر[1].

وتعتبر هذه العملية إجراء الغرض منه:

– حفظ الدفاتر التجارية على حالها وتجنب كل محاولة من قبل التاجر بنزع صفحات منها أو استبدال البعض منها قصد التحايل على إدارة الضرائب[2].

كما تجب الإشارة إلى أن المشرع ميز عملية الحسابات عن مراقبتها، وفي هذا الإطار يلاحظ أنه على الشخص المعنوي التاجر أو تكليف شخص آخر للقيام بالتحقيق في حساباته وحواصله والتصديق عليها والغرض من هذا هو إجراء مراقبة حسابية للشركات التجارية من قبل مندوبي الحسابات.

المبحث الثالث: حجية الدفاتر التجارية

على خلاف المبدأ المشهور في الشريعة العامة والذي مفاده أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، فإن القانون التجاري أجاز للتاجر الذي يقوم بمسك دفاتره التجارية بانتظام أن يقدمها كحجة الإثبات.

المطلب الاول: حجية الفاتر التجارية في الإثبات

هنا يجب التفرقة بين حجتها في الإثبات لمصلحة التاجر، وحجيتها في الإثبات ضده.

---

[1]– فرحة زراوي صالح، ص 488.

[2]– فرحة زراوي صالح، ص 489.

الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

الأصل أنه لا يجوز للشخص أن ينشأ دليلا لنفسه، ولكن القانون التجاري خرج عن هذا الأصل حيث نص في **المادة 13 من التقنين التجاري الجزائري** على أنه : "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية"[1].

ولكي تكون دفاتر التاجر حجة لصاحبها يجب توافر الشروط الثلاثة التالية:

1/ يجب أن يكون الخصم الذي يتمسك ضده بالدفاتر تاجرا:

أي أن تكون العوى بين تاجرين، يلتزمان بمسك الدفاتر التجارية، وبذلك يتيسر على القاضي التحقق من البيانات عن طريق مقارنة دفاتر كل من الخصمين لاستخلاص الحقيقة من سطورها، فإذا تطابقت الدفاتر فلا صعوبة في ذلك، أما إذا اختلفت جاز للقاضي ترجيح أحدهما إذا كانت منتظمة على دفاتر الطرف الآخر الغير المنتظمة، أي أن للقاضي سلطة تقدير ذلك حسب الحالة[2].

2/ يجب أن يكون النزاع ناشئا عن عمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين:

كما لو تعلق الأمر ببيع تاجر بضاعة إلى تاجر أخر لأجل بيعها، أو شراء تاجر التجزئة بضاعة من تاجر الجملة مثلا[3].

3/ أن تكون الدفاتر منظمة:

أي أن لا تخالف أصول التنظيم المبنية في قانون التجارة على اعتبار أن الدفاتر غير المنظمة لا تفقد كل القيمة في الإثبات وإنما تتحول إلى مجرد قرائن يمكن الاستناد إليها إذا أيدتها أدلة أخرى وفقا لمبدأ حرية الإثبات في الأمور التجارية[4].

فإذا توافرت هذه الشروط جاز للقاضي أن يستعين ببيانات هذه الدفاتر كدليل كامل لمصلحة التاجر على خصمه، كما تجدر الملاحظة أن القاضي غير ملزم بالاستناد إلى الدفاتر التجارية حتى ولو

---

[1]– المادة 13 من القانون التجاري الجزائري. ج ر العدد 11.

[2]– شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 94.

[3]– محمد سيد الفقي، المرجع السابق، ص 101.

[4]خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، طبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 60.

توافرت بها الشروط السابقة بصفة قاطعة، أي إذا قدم الخصم دليلا مقنعا على عكس ما جاء في الدفاتر التجارية أو نفت حجيتها في الإثبات، وللخصم أن يقدم دليل آخر غير الدفاتر التجارية فله الحق في استعمال كل طرق الإثبات من أجل إثبات العكس[1].

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر

للدفاتر التجارية حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر صدرت منه سواء كان الخصم الذي يتمسك بها تاجرا أم غير تاجر وسواء كان الدين تجاريا أم مدنيا وسواء كانت الدفاتر التجارية منتظمة أم غير منتظمة، وهذا ما جاء في نص **المادة 330 فقرة 2 من التقنين المدني الجزائري** التي تنص على:"وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها و لاستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه "[2].

فبمقتضى هذا النص فإن دفتر التاجر حجة عليه لاعتباره بمثابة إقرار مكتوب وصادر منه، وقد يكون مكتوب بخط يده أو بواسطة أحد أتباعه.

فإذا كانت الدفاتر التجارية منتظمة لا يجوز لمن يريد إقامة دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها، وذلك بأن يقوم باستبعاد ما يضره في دعواه، مثال: "لو أن التاجر دون في دفاتره اليومية أنه باع بضاعة إلى شخص ما ولم يستوف حقه أي الثمن فلا يجوز للمشتري أن يطالب التاجر بالبضاعة ويعتمد على دفاتر هذا التاجر في إثبات البيع ثم يدعي بأنه دفع الثمن، فعليه هنا أن يتمسك ما ورد في الدفاتر كاملا أو أن يطرده كاملا ويقدم دليل آخر"[3].

فالتاجر ليس له أن يستفيد من إهماله أو مما يرتكبه من خطأ في مسك دفاتره، غير أنه على الغير، بالمقابل أن يقبل بمدرجاتها ككل لا يقبل التجزئة "أي أن يأخذ بما ورد فيها من قيود في مصلحته وقيود في مصلحة صاحبها، وهذا يعني أنه إذا كان للغير مطلق الحرية في الاستناد على دفاتر خصمه التاجر الإجبارية، فإن حقه هذا مقيد بعدم جواز تجزئة البيانات الواردة فيها وبموجب قبولها بجملتها كما

---

[1]– شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 94.

[2]المادة 330 من القانون المدني الجزائري. ج ر العدد 78.

[3]– شادلي نورالدين، المرجع السابق، ص96.

لو كانت إقرارا من صاحبها لا تقبل التجزئة، مع الإشارة إلى أن حجيتها ضد صاحبها ليست قاطعة أو مطلقة لأن بإمكانه إثبات عكسها أو خطأها بأي دليل آخر"[1].

المطلب الثاني: كيفية الاحتجاج بالدفاتر التجارية أمام القضاء

تقضي القواعد العامة بأن الشخص يستطيع من تلقاء نفسه أن يتقدم بدليل في الدعوى لإثبات ما يدعيه، أما إذا رأى الشخص أن الاحتفاظ بأوراقه أو مستنداته الخاصة وعدم تقديمها أمام القضاء لأنها لا تفيده في الدعوى فليس لخصمه أن يلزمه بذلك إذ لا يمكن إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه.[2]

ومع ذلك فقد خرج المشرع في التقنين التجاري عن هذه القواعد فأجاز للخصم أن يطلب من المحكمة إصدار أوامر للتاجر بعرض دفاتره للاستدلال منها على دليل يفيده في ما يدعيه، وذلك بما أن المجال التجاري يتميز بحرية الإثبات فقد ألزم المشرع التاجر بقيد العمليات التجارية المتعلقة بنشاطه التجاري في دفاتر خاصة بذلك، بحيث منح هذه الدفاتر أهمية بالغة في مجال الإثبات حتى تسهل هذه الدفاتر بما تحتويه من بيانات كشف الحقيقة لاسيما إذا كان خصم التاجر تاجرا أيضا فتجري عملية المقارنة بين دفتر كل منهما للاطلاع على هذه الحقيقة.[3]

حيث ان تقديم الدفاتر التجارية أمام القضاء يتم بناءا على **أحكام المادتين 15 و16 من القانون التجاري** حسب طريقتين مميزتين هما: الاطلاع والإنابة [4].

الفرع الأول: طلب التقديم وتقديره

يتم تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى سواء أكان التاجر الذي يعرض دفاتره أم كان خصمه هو الذي يتمسك بها[5]، ويستفاد من ذلك صراحة من نص **المادة 13**

---

[1]– أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص ص155–156.

[2]–محمد سيد الفقي، المرجع السابق ، ص240.

[3]– نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص174.

[4]– فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية ،التاجر ،الحرفي) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار النشروالتوزيع ابن خلدون ، الطبعة الثانية، الجزائر ،2003، ص505.

[5]– سليمان بوذياب ، المرجع السابق ،ص141.

من القانون التجاري الجزائري حيث تنص على أنه :"يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية"[1].

حيث تقدم الدفاتر بإحدى الطريقتين لاستخراج البيان أو الجزء الذي يتعلق به النزاع ويكون ذلك في حالات معنية حددتها **المادة 15 من التقنين التجاري الجزائري.**

فإذا طلب أحد الخصوم من خصمه التاجر تقديم دفاتره فإن القاضي حر في قبول الطلب أو رفضه على ضوء تقدير ظروف الدعوى كما يحق للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر، وإذا طلب من الخصم تقديم دفاتر وأمتنع كان للقاضي أن يحمله على التنفيذ عن طريق فرض غرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه طبقا للقواعد العامة، وإذا امتنع التاجر بعد ذلك عن تقديم دفاتره للقاضي يستنتج من هذا الرفض دليلا على صحة ما يدعيه خصم التاجر[2].

حيث يجب أن يكون طلب تقديم محددا لبيان الوقائع التي يراد إثباتها بهذه الدفاتر وألا يكون في عناصر الدعوى ما يناقض الأخذ بالدفاتر المطلوب تقديمها لأنه يجوز للمحكمة عند الامتناع عن تقديم الدفاتر من قبل التاجر أن توجه له اليمين التكميلية لاعتبارها رفضه قرينة ضده كما يجوز لها أن تتغاضى عن ذلك كما هو الحال في رغبة التاجر بعدم إفشاء أسرار تجارته، وحتى بعد الأمر بتوجيه اليمين فإن المحكمة تتمتع بحرية التقدير فيكون لها أن ترجع في قرارها، وان لا تأخذ بقرينة الامتناع المكملة باليمين أصلا[3].

فالمحكمة هي التي تتولى فحص الدفتر والاطلاع على بيانته وإذا كان للمحكمة أن تقوم بهذه المهمة بنفسها إلا أن الوضع الغالب– **وهو ما يجيزه المشرع** – هو أن تنتدب المحكمة خبيرا لهذا الغرض ،والأصل أن ينحصر بحث أي منهما في البيانات المتعلقة بالنزاع المقام أمام المحكمة ، ما لم يكن الوصول لهذه البيانات أمرا صعبا ، كما لو عجز الخصم عن تحديد تواريخ العمليات موضوع النزاع على نحو دقيق أو رفض التاجر صاحب الدفاتر معاونة المحكمة أو الخبير في العثور على البيانات المطلوبة،

---

[1]– المادة 13 من اتقنين التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[2]– شادلي نور الدين ، المرجع السابق ،ص97.

[3]– سليمان بوذياب ، المرجع السابق ،ص142.

ففي هذه الحالة لا مفر من مراجعة جميع أو معظم صفحات الدفتر، ولا يجوز للمحكمة أو للخبير الذي تعينه أن يسمح بأي حال من الأحوال لخصم التاجر بالاطلاع على الدفاتر لحماية سرية البيانات[1].

الفرع الثاني: طرق تقديم الدفاتر للقضاء

الأصل أنه لا يجبر الشخص على تقديم دليل ضد مصلحته ومع ذلك فإن المشرع يوجب تسليم الدفاتر التجارية بكاملها أو نسخ منها إلى المحكمة للاطلاع عليها، ولذلك فإن الاطلاع على البيانات المدونة في الدفاتر إما أن يكون إطلاعا كليا أو يكون إطلاعا جزئيا[2].

وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الاطلاع الجزئي:

يقصد بالاطلاع الجزئي تقديم التاجر دفاتره التجارية إلى المحكمة للاطلاع عليها جزئيا ، كما يحق للمحكمة انتداب خبير لهذا الغرض لاستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع دون غيرها، وذلك بحضور التاجر وتحت رقابته، ولا يجوز للخصم الاطلاع على دفاتر التاجر وذلك للمحافظة على أسرار التاجر[3]، وهذا ما نصت عليه **المادة 16 من القانون التجاري الجزائري**[4]، حيث يتضح من إستقراء هذه المادة عدة معلومات منها:

- يقوم بتقديم الدفاتر التجارية للاطلاع إلى المحكمة وليس الخصم.
- يلزم على التاجر تقديم الدفاتر الإلزامية دون الدفاتر الاختيارية لأن هذه الأخيرة تعد أوراق شخصية للتاجر.
- يجب تقديم الدفاتر سواء كان الخصم تاجرا أم غير تاجرا.

---

[1]- محمد سيد الفقي ،المرجع السابق ،ص241.

[2]- عزيز العكيلي ، المرجع السابق ،ص146.

[3]- عمار عمورة ، المرجع السابق ،ص106.

[4]- المادة 16 من القانون التجاري الجزائري تنص على:"يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض إستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع."

- ويحصل عمليا إطلاع المحكمة أو الخبير على دفاتر التاجر بحضوره وتحت رقابته ودون تخليه عن حيازة الدفاتر[1].

فهذه الطريقة تستعمل سواء في المنازعات المدنية أم التجارية وذلك استنادا إلى عموم النص، فاللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها دون طلب الخصم حتى تطلع عليه بنفسها أو عن طريق اللجوء إلى خبير، فهذا التقديم لا يدخل بسرية معاملات التاجر لأنه يدخل إلا على بعض البيانات المتعلقة بموضوع النزاع[2].

أما إذا كانت الدفاتر المطلوبة في مكان بعيد عن مركز المحكمة المختصة بالنظر في النزاع أجاز المشرع للقاضي أن يوجه إنابة قضائية للمحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضي للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى وهذا ما نصت عليه المادة **17 من التقنين التجاري الجزائري**، حيث نصت على: "يجوز للقضاة أن يوجهوا إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعينون قاضيا للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى وذلك في حالة العرض بتقديمها أو الأمر به إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة"[3].

فالغرض من التقديم أن تطلع المحكمة بنفسها على الدفتر أثناء الجلسة وبعد ذلك فالمحكمة ليست ملزمة بالأخذ بما تستنتجه من بيانات الدفتر[4].

ثانيا: الاطلاع الكلي:

يقصد بالاطلاع الكلي تخلي التاجر عن دفاتره لخصمه ليطلع عليها بنفسه، فالاطلاع الكلي يمكن الخصم من النظر في دفاتر خصمه فهو إجراء خطير لأنه يعرض التاجر لإفشاء أسراره التجارية ولهذا السبب حصره المشرع في نطاق ضيق ولم يجز إلا في أحوال معنية[5].

---

[1]– شلدلي نور الدين ،المرجع السابق ،ص97.

[2]– نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص174.

[3]– المادة 17 من القانون التجاري الجزائري. ج ر العدد 11.

[4]–شادلي نور الدين ، المرجع السابق ،ص98.

[5]– شلدلي نور الدين ، المرجع السابق ، ص99.

ومنه فهو يختلف عن الاطلاع الجزئي لأنه وكما رأينا أن الاطلاع الجزئي هو تقديم الدفاتر إلى المحكمة ذاتها دون الخصم ولا يتضمن تخلي التاجر عن دفاتره لذا فالاطلاع الكلي أوسع مدى من اللإطلاع الجزئي لأن هذا الأخير ينحصر في الجزء المتعلق بالنزاع فقط، ولا يمكن للتاجر من الاطلاع على الدفاتر التجارية للتاجر الخصم لان الاطلاع الجزئي يكون من قبل المحكمة.

ونظرا لخطورة الاطلاع الكلي لذا فإن **المادة 15 من التقنين التجاري الجزائري**[1]، حصرت لنا الحالات التي تستعمل فيها هذه الطريقة حيث لم تجزها إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وحالة الإفلاس[2].

1/ الإرث:

إن قسمة التركة تفرض حصر موجوداتها لتعيين نصيب كل من الورثة وللدفاع عن مصالحهم الشرعية يحق للورثة الاطلاع على كافة الوثائق الحسابية، أي على جميع دفاتر التاجر المتوفي، فمن الثابت أن الاطلاع على الدفاتر التجارية يسمح بتحديد الوضعية المالية الحقيقية للتاجر[3].

ففي حالة الوفاة يحق لكل من ثبت له صفة الوارث أن يطلب من المحكمة الاطلاع على دفاتر مورثه لتحديد نصيبه من التركة وإن كانت هناك وصية للمورث للتعرف على القدر الموصي به من التركة، فإطلاع الوارث على الدفاتر يمكنه من التعرف على التصرفات التي أجراها المورث وذلك لتصفية الذمة المالية وتقسيمها بين الورثة[4].

فإذا ما وقع خلاف بين الورثة كانت الدفاتر التجارية للتاجر المتوفي هي الفاصل بين الورثة فيما لكل منها من نصيب حيث توضع تحت تصرف المحكمة للاطلاع على الدفاتر وتحديد نصيب كل منهما فيما ترك المتوفي.

---

[1]–تنص المادة 15 من القانون التجاري الجزائري :"لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر و قوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس."

[2]– نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص176.

[3]– فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ،ص 580.

[4] – فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص580.

2/ قسمة الشركات:

يجوز للشريك الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها بعد حلها حتى تبين مقدار النصيب الذي يصيبه من القسمة[1].

ويلاحظ أن للشريك الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها قبل حلها وخلال حياتها لتحديد نصيبه من الأرباح والخسائر أو لمراقبة أعمال المديرين، غير أن هذا الحكم قاصر على شركات التضامن والتوصية البسيطة أما في شركات المساهمة فالقاعدة أنه ليس لشريك المساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ويثبت هذا الحق لمراقبي الحسابات[2].

3/ حالة الإفلاس:

متى صدر الحكم بشهر الإفلاس ضد التاجر جاز للوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل جماعة الدائنين الاطلاع على دفاتر التاجر المفلس لتحديد أصوله وخصومة، ولا يثبت هذا الحق لدائن المفلس لان وكيل المتصرف القضائي هو الذي ينوب عنهم[3].

فهو من يتكفل بمعرفة أصول وخصوم التفليسة تمهيدا لتحديد نصيب كل دائن عند قسمة أموال المفلس.

كذلك إذا طلب التاجر إجراء الصلح الواقي من الإفلاس مع دائنه جاز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بتسليم الدفاتر إلى مراقب الصلح كممثل للدائنين لبيان مدى توافر شروط هذا الصلح وما إذا كان التاجر قادرا على تنفيذ الصلح من عدمه[4].

لذا لا يجوز للدائن بصفته الشخصية أن يطلب هذا الاطلاع، أما المدعيين الدائنين المراقبين للتفليسة فيكون لهم الحق في الاطلاع على دفاتر التاجر المفلس وذلك بحكم وظيفتهم فهم مكلفون بفحص

---

[1]– مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص153.

[2] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص153.

[3]–نسرين شريقي ، الأعمال التجارية (التاجر، المحل التجاري)، دار بلقيس ، الطبعة الأولى، الجزائر ، 2013، ص 56.

[4]– محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص245.

الحسابات وبيان الوظيفة المقدمة عن المدين ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التفليسة[1].

هذه الحالات التي يجوز فيها الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية، وقد راعى المشرع في تقديرها أن الدفاتر في هذه الحالات تعتبر ملكا مشتركا لجميع أطراف الدعوى مما ينتفي معه الضرر عن كشف الأسرار الواردة فيها، كما هو الشأن في التركات **(الإرث)**، وقسمة الشركات، وأنه لم تعد لها فائدة من الاحتفاظ بأسرار عمليات التاجر عند إفلاسه، ويلاحظ أن **المادة 15 من التقنين التجاري** لا تتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها.

قد يجوز الاتفاق على جواز الاطلاع على غير هذه الحالات مثلا غالبا ما تشترط البنوك الاطلاع على دفاتر التاجر في حالة فتح الاعتماد[2].

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بمسك الدفاتر التجارية

التاجر الذي لا ينفد التزامه بمسك الدفاتر التجارية على النحو المنصوص عليه في القانون التجاري حيث لا يراعي فيها الأحكام والأوضاع المقررة في القانون بحيث يكون التاجر ممسكا لدفاتر تجارية بصفة غير منتظمة يؤدي ذلك إلى تعرضه لجزاءات جزائية وأخرى مدنية.

لذلك يمكن القول أن عدم وجود دفاتر تجارية لدى التاجر أو وجودها بصورة غير منتظمة يرتب أثارا سلبية للتاجر[3].

وكما سبق القول أن ذلك يرتب على مخالفته للأحكام القانونية المتعلقة بمسكها إخضاعه لعقوبات جزائية وأخرى مدنية، فهو يكون مسؤولا مدنيا وجزئيا عن كل الأضرار الناتجة عن مخالفة أحكام النصوص القانونية المتعلقة بذلك، فالمنطق يقضي بضرورة تحمل التاجر نتائج أخطائه ولا يجوز له

---

[1]– أحمد محمد محرز ، القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1995 ، ص191.

[2]– أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص191.

[3]– عزيز العكيلي ، المرجع السابق ،ص65.

الاحتجاج بغير ذلك[1]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب وذلك لمحاولة توضيح مختلف الجزاءات الجزائية والمدنية التي قد يتعرض لها التاجر في حالة إخلاله بمسك دفاتره التجارية.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية:

أوقع المشرع الجزائري على كل تاجر لم يمسك الدفاتر التجارية بانتظام عقوبة التفليس بالتقصير أو بالتدليس وهذا ما قضت به **المادة 370 من القانون التجاري الجزائري**، التي تعرضت لحالات الإفلاس بالتقصير، ومن بينها حالة التاجر الذي توقف عن الدفع ولم يمسك حسابات مطابقة بعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته[2]،حيث جاء في نص **المادة 370 فقرة 6 من القانون التجاري الجزائري** ما يلي: "...إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته"[3].

كما نصت **المادة 5/371 من نفس القانون** على اعتبار التاجر مفلسا بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع بقولها: "إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام"[4].

ونصت **المادة 374** أيضا على: "يعد مرتكبا للتفليس للتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو إختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته"[5].

أما **المادة 378 من القانون التجاري الجزائري** فقد تعرضت للشركة التي توقفت عن الدفع حيث جاء في مضمونها أنه:" في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، يكونون بهذه الصفة وبسوء نية:...أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام"[6].

---

[1]– فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص495.

[2]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص148.

[3]– المادة 6/370 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[4]– المادة 5/371 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[5]– المادة 374 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[6]– المادة 378 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

وتعرضت **المادة 369 للعقوبات الجنائية** المنصوص عليها في **المادة 383 من قانون العقوبات** على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس.

من خلال هذه المواد يتضح لنا مدى أهمية إمساك الدفاتر التجارية في حياة التجار، والتأكيد على إمساكها بانتظام وإلا تزعزعت الثقة في شخص التاجر وكذلك في مركزه المالي مما يعرضه إلى جزاءات قانونية مختلفة[1].

أما في "**قانون التجارة اللبناني**" لا ينص على عقوبة خاصة لمخالفة أحكام الدفاتر التجارية التي ألزم التاجر بمسكها على أنها إجبارية، وقد يساعد تخلف الجزاء الجنائي على التطور والأخذ بوسائل العصر في مجال هذه الدفاتر، إلا أن المشرع لم يترك الحبل على الغارب كما يقال، فنص في حالة إفلاس التاجر، على اعتباره مفلسا مقصرا إذا كان قد خالف أحكام الدفاتر التجارية[2].

كما انه لا يوجد في "**قانون التجارة الأردني**" نص يفرض جزاءات جنائية على التاجر الذي لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية منظمة ولكن يمكن القول أن عدم وجود دفاتر تجارية لدى التاجر أو وجودها بصورة غير منتظمة يرتب أثار سلبية للتاجر يتمثل معظمها في ما يلي:

- 1/ يحرم من طلب الصلح الواقي من الإفلاس.
- 2/ في حالة إفلاسه يكون مستهدفا للاتهام بجريمة الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي.
- 3/ فرض الضريبة بشكل جزافي عليه وحرمانه من الإعفاءات المقررة في قانون ضريبة الدخل.
- 4/ إذا كانت دفاتره غير منظمة وفق أحكام قانون التجارة فإنها لا تكون حجة في الإثبات أمام القضاء[3].

وحسب المشرع المصري لم يكن يفرض عقوبة على التاجر الذي لا يمسك دفاتر تجارية أو يمسكها بطريقة غير منتظمة إلا في حالة الإفلاس، فإذا أفلس التاجر وتبين بعد ذلك أنه لم يمسك دفاتر تجارية، أو كانت غير منتظمة جاز اعتباره مفلسا بالتقصير.

---

[1]– نادية فضيل ، المرجع السابق، ص148.

[2]– سليمان بوذياب ، المرجع السابق ، ص135.

[3]– خالد إبراهيم تلاحمة ، المرجع السابق ، ص60.

الفرع الثاني: العقوبات المدنية

لاشك أن أهم الجزاءات المدنية التي يخضع لها التاجر الذي لا يقوم بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفتر اليومية والجرد، أو الذي لا يراعي في مسكها القواعد التي وضعها المشرع لتنظيمها، هو فقدان هذا التاجر لوسيلة هامة من وسائل الإثبات لمصلحته أو انعدام حجية الدفاتر التي يمسكها بطريقة غير منتظمة وعدم الاعتداد بالبيانات الواردة فيها كدليل كامل للإثبات لمصلحته أمام القضاء[1].

ويمكن استخلاص هذا الجزاء من نص **المادة 14 من التقنين التجاري الجزائري** التي تنص على: "إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها"[2].

فالتاجر المهمل الذي لم يمسك الدفاتر التجارية أو لم يراع فيها الأوضاع المقررة قانونا يتعرض لجزاء حرمانه من تقديمها للغير كدليل إثبات أمام القضاء ويكون التاجر قد حرم نفسه من دليل مادي في متناول يده لا سيما إذا كان خصمه تاجرا مثله إذ يمكن الوقوف على الحقيقة بواسطة إجراء مقارنة بين دفتر كل منهما[3].

فإمساك دفاتر غير منتظمة من طرف التاجر إذا كانت قد فقدت كل حجيتها أمام القضاء إلا أن قيمتها لا تهدر بشكل مطلق إذ يمكن اعتبارها مجرد قرائن أو عناصر في الإثبات وذلك لان القانون التجاري يرتكز على مبدأ حرية الإثبات يجوز للقاضي قبول هذه الدفاتر كقرينة[4].

غير أن التاجر لا يستفيد عن الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية في حالة إمساكه للدفاتر التجارية بطريقة غير منتظمة، ويتوقف عن دفع ديونه، بل يلزم القاضي بشهر إفلاسه والعبرة من ذلك عدم منح التاجر إمكانية لتسوية وضعيته المادية والمالية لكونه خالف القانون، ولا يمكن أن يستفيد هذا التاجر من أحكام أقرها المشرع في مصلحة التاجر حسن النية ومن ثم يتعين إشهار إفلاسه، إذ كان قد

---

[1]– محمد سيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 228.

[2]– المادة 14 من القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 11.

[3]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص173.

[4]– محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص202.

إختلس حساباته أو بذر أو اخفى بعض أصوله، وسواء كان في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها، أو لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة[1].

وعلاوة على هذه المسؤولية العامة فإنه يجوز إخضاع التاجر لمسؤولية خاصة نص المشرع عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهكذا يتعرض التاجر لغرامة قدرها **50 دينار جزائري** ما لم يقدم في الآجال المحددة كدعم تصريحه بالوثائق والمعلومات التي يجب تقديمها، وهذه الغرامة تضاعف بعدد الوثائق التي لم تقدم أو لم تصل إلى الإدارة في حينها، وفي حالة ما إذا لم تقدم الوثائق في أجل **30 يوما** ابتداءا من تاريخ الإنذار الموجه للمعني بالأمر، تفرض الضريبة تلقائيا ويضاعف مبلغ الرسوم بقدر **25 بالمئة**[2].

[1]– فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 295.

[2]– فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص296.

مما سبق عرضه في هذا الفصل نرى أن الالتزام الثاني الذي فرضه التشريع في القانون التجاري هو مسك الدفاتر التجارية، حيث نجد المشرع الجزائري ألزم التاجر بمسك دفاتر معينة منها ما أضفى عليه الطابع الإلزامي وجعل منها دفاتر إجبارية، وترك له الحرية بمسك دفاتر أخرى اختيارية حسب نوع وطبيعة نشاطه التجاري، وهذا لما تكتسبه الدفاتر التجارية من أهمية في الحياة العملية للتاجر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا، حيث خصها بإجراءات معينة لمسكها وذلك من خلال وضع نظام قانوني يحدد قواعدها لما تكتسيه من حجية في الإثبات سواء لمصلحة التاجر أو مصلحة الغير فهي تعد وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء في حالة قيام نزاع، فكلما كان التزامه بمسكها دقيقا كلما عززت الشفافية والمشروعية في القضاء، لذا فالتاجر مجبر على مسك دفاتره التجارية

وتنظيمها لأن خلاف ذلك يعرضه لجزاءات وعقوبات سواء كانت جزائية أم مدنية.

الخاتمة

الخاتمة:

نخلص مما سبق عرضه في هذا الموضوع إلى أن الالتزامات المهنية التي فرضها المشرع الجزائري على التاجر هي التزامين:

- القيد في السجل التجاري.

- مسك الدفاتر التجارية.

وهذان الالتزامان مترتبان عن اكتسابه الصفة التجارية، حيث جعل لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي شروطا لاكتساب هذه الصفة، فبمجرد توافر هذه الشروط يعد مكتسبا لصفة التاجر، وهذا ما يلزمه القيد في السجل التجاري وكذا مسك الدفاتر التجارية، حيث خص المشرع القيد في السجل التجاري وكذا مسك الدفاتر التجارية بقواعد منظمة لهما من خلال مختلف القوانين التي نصت على ذلك.

النتائج:

وبعد دراستنا لهذه الالتزامات توصلنا للنتائج التالية:

- انعدام الدراسات المعمقة والشاملة لهذا الموضوع، فخلال دراستنا وبحثنا لم نتحصل على مرجع أو كتاب يحتوي موضوع الالتزامات المهنية للتاجر كموضوع أساسي، فجل المراجع القانونية الخاصة بالموضوع (الكتب التجارية) تطرقت لموضوع الالتزامات في شكل جزئيات فقط دون تفصيل.

- تعد الالتزامات المهنية التي فرضها المشرع الجزائري على التاجر التزامات ذات طبيعة قانونية وعملية، وذلك بالنظر إلى القوانين التي تنظمها فقد جعل لها قوة قانونية وحجية أمام القضاء وهذا لمدى أهميتها وللدور الذي تلعبه في تنظيم الوسط التجاري، وهو ما حقق نتيجة في المعاملات التجارية.

– المشرع الجزائري لم يحدد بدقة مفهوم التاجر وإنما جعله مرتبط بفكرة الأعمال التجارية.

– نظام السجل التجاري الجزائري نظام يكتنفه بعض الغموض وذلك لوقوف المشرع وقفة وسط بين النظام الألماني للسجل التجاري والنظام الفرنسي.

– التسجيل في السجل التجاري يرتب أثار هامة على القيد فيه، كما أن المشرع رتب جزاءات على الإخلال بالقيد أو عدم القيد وذلك في مختلف النصوص القانونية التي نصت على ذلك.

– الطبيعة الجامدة والجافة للموضوع، حيث وجدنا خلال الدراسة أن أنواع السجل التجاري نظمها قانون **83** أي بموجب مرسوم **258/83**، وبالرغم من التعديلات الكثيرة فيما يتعلق بالقوانين المنظمة لأحكام السجل التجاري، إلا أنها لم تتطرق لأنواع السجل التجاري.

– فراغ النصوص القانونية فيما يتعلق بالدفاتر التجارية التي اقتصر النص عليها في القانون التجاري فقط، وفي مواد قليلة على الرغم من الأهمية البالغة والدور الذي تلعبه الدفاتر التجارية في الإثبات.

– للدفاتر التجارية قيمة قانونية من حيث تنظيمها، حيث تكسب التاجر حقوقا وحجية أما القضاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكون حجة عليه (أو ضده) وذلك عند الإخلال بمسكها.

الاقتراحات:

بغية إجلاء جوانب الموضوع ذو الصبغة القانونية والعملية، نقترح ما يلي:

– من خلال دراستنا لاحظنا أن المشرع الجزائري اتجه اتجاه محتشم إلى نظام السجل التجاري الألماني، وهذا ما يجعله يوضح موقفه وعدم التذبذب بين النظامين (الفرنسي والألماني).

– نظرا للأهمية التجارية في الإثبات، يفرض ذلك وضع قوانين ونصوص تنظم هذه الجزئية وتوضحها بشكل معمق ودقيق.

– الالتزامات المهنية للتاجر من أهم أثار اكتساب صفة التاجر، لذا يتوجب القيام بالدراسات المتخصصة في هذا الموضوع لتوضيحه أكثر.

– بعد التطور السريع والمتعاقب الحادث في التكنولوجيا واتجاه معظم دول العالم إلى التعامل بالتجارة الالكترونية، نقترح وضع المشرع لقوانين تنظم التجارة بمفهومها الحديث ومن بينها الالتزامات، وهذا بالنظر إلى أن العالم يسير نحو العولمة والتطور لذا من الضروري سد الفراغ التشريعي لتنظيم التجارة بشكلها الحديث لمحاولة التواصل القانوني والتجاري مع الدول المتقدمة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري

قيد

شخص طبيعي

رقم التسجيل : أ ..... 24/ - .....

تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08.04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري؛
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري؛
- يمارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري؛
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الإعتماد المطلوبين؛
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و15 من القانون المذكور أعلاه؛
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجال القانونية؛
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري بإستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

" لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الإلتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للقيد
أو ممثله الشرعي

إمضاء المأمور

التاريخ :

الرقم التسلسلي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري

معدل

شخص طبيعي

رقم التسجيل : .....

تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08.04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري؛
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري؛
- يمارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري؛
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الإعتماد المطلوبين؛
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و15 من القانون المذكور أعلاه؛
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجال القانونية؛
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري بإسم صاحب السجل التجاري بإستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

" لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الإلتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء المأمور	إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي
التاريخ : الرقم التسلسلي : 2004979	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

CNRC

مستخرج السجل التجاري

شطب

شخص طبيعي

تاريخ الشطب من السجل التجاري : .....

رقم التسجيل : أ - .....

الإسم واللقب أو الألقاب : .....

.....

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع : .....

عنوان إقامة الخاضع : .....

.....

عنوان المحل التجاري موضوع الشطب : .....

.....

تاريخ بداية النشاط : .....

ولاية التواجد : .....

طبيعة المحل موضوع الشطب : .....

قطاع النشاط : التوزيع بالجملة

.....

.....

.....

إمضاء المأمور

التاريخ :

الرقم التسلسلي :

إمضاء الخاضع للشطب
أو ممثله الشرعي

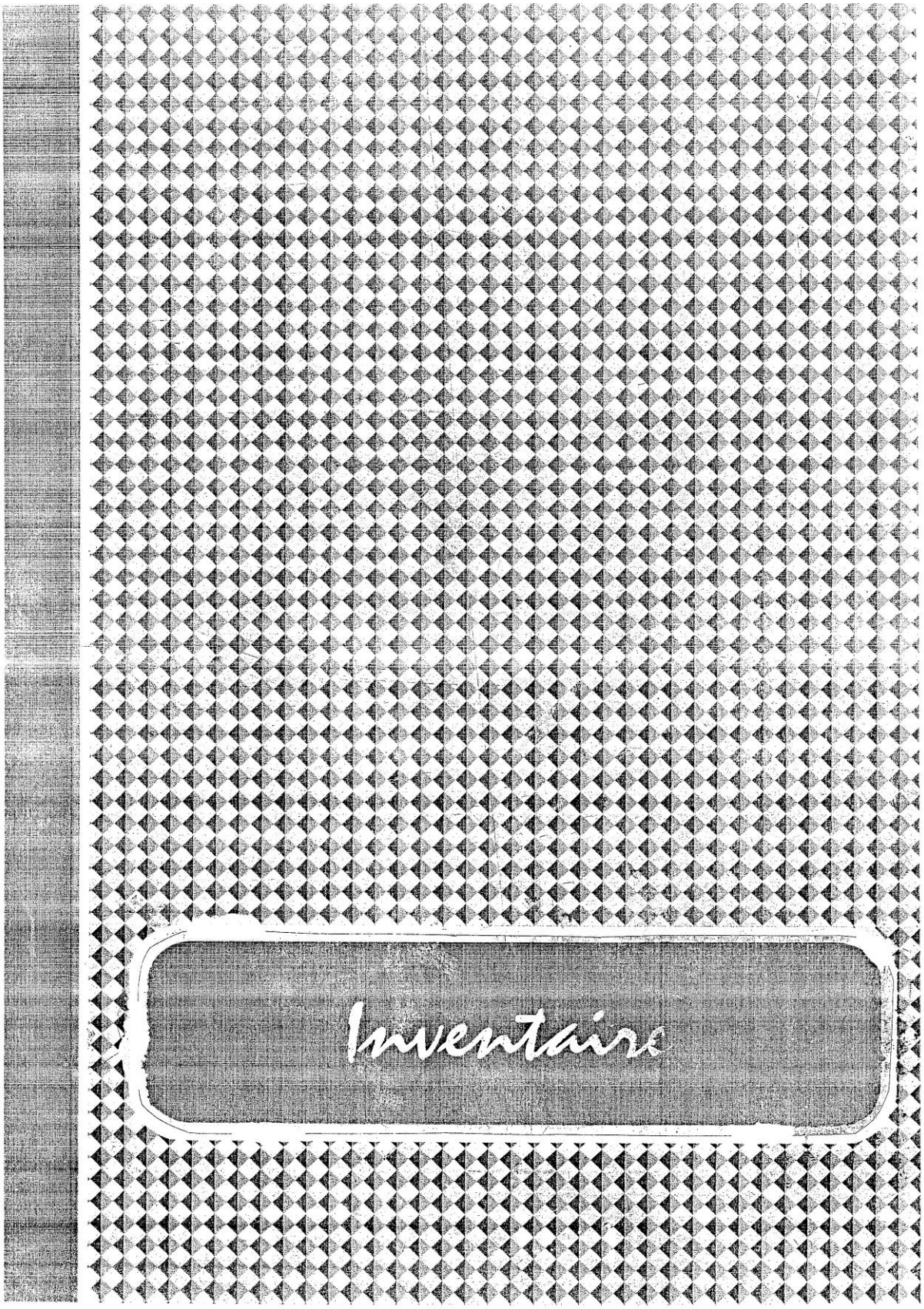
Inventaire

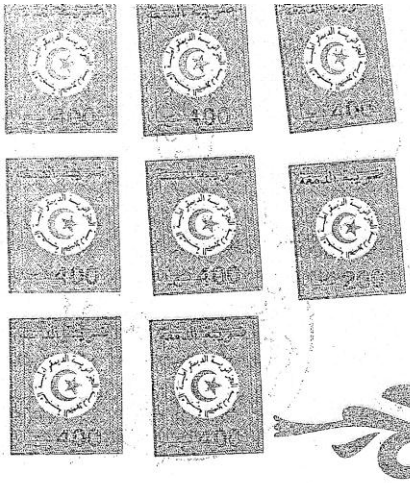

Etablissement: ..... مؤسسة :

Adresse: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..... العنوان :

وزارة العدل
مجلس قضاء قالمة
محكمة

Tél: سبتل جاهن بالجرد ..... الهاتف :

فتح تبادح
يحتوي على هي مونتس
وموقع عليه من طرفنا رئي

Fax: رئيس المحكمة ..... الفاكس :

.....

..... الى بسن

.....

.....

رئيس المحكمة

التقويمي Date inscription l'inventaire	تعيين Désignation	عدد Nombre	الوحدة Prix Unitaire d'achat (H.T.)		القيمة الإجمالية Valeur Totale	

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1- القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية 22 أوت 1990، العدد 36.

2- القانون 04 -08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية.

3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993،

بالأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11.

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

5- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية العدد 39، يعدل ويتمم قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية.

ثانيا: المراسيم

1- المرسوم 83-258، المؤرخ في 16 أفريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري.

ثالثا: الكتب

1- أحمد محمد محرز، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1995.

2- أكرم ياملكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، الجزء الأول، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

3- بسام أحمد الطراونة، شرح القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة، طبعة 2010، الأردن، 2010.

4- تالا سعود الشوق، صفاء محمود السويلمين، التشريعات التجارية وتشريعات العمل، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، 2009.

5- حسين النوري، التاجر والأعمال التجارية، دار الطباعة للنشر، مصر، 1977.

6- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

7- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، طبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

8- زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن(السجل التجاري وشهر الشركات التجارية)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1987.

9- سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري – دراسة مقارنة – التجارة والتاجر(الدفاتر التجارية والسجل التجارية)، المؤسسة التجارية والعقود الواردة عليها، النظرية العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

10- سميحة القليوبي، القانون التجاري الكويتي (نظرية الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، 1974.

11- شاذلي نور الدين، القانون التجاري، مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

12- عادل علي المقدادي، المبادئ العامة وفقا لأحكام قانون التجارة العماني – مفهوم العمل التجاري- مصادر القانون التجاري –الأعمال التجارية- المتجر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

13- عبد الرافع موسى، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر.

14- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2012.

15- علي البارودي، القانون التجاري –الأعمال التجارية –التجار – الأموال التجارية – الشركات التجارية عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، للإسكندرية، .1999

16- علي الفتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

17- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، م و ق م للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

18- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة للنشر، الجزائر، .2000

19- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ،التاجر ،الحرفي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

20- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ،التاجر ،الحرفي) ، ديوان المطبوعات الجامعية، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.

21- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، (مصادر القانون التجاري – الأعمال التجارية – التاجر– المتجر – العقود التجارية)، الجزء الأول، عمان، .2004

22- مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري والنصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، الطبعة الثالثة، الجزائر، .2003

23- محمد حسن إسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – العقود التجارية)، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، .2003

24- محمد سيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، الأموال التجارية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

25- محمد سيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

26- محمد فريد العريني، القانون التجاري – الأعمال التجاري – التجار – المحل التجاري ، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .1998

27- محمد فهمي الجوهري، القانون التجاري، (الأعمال التجارية ونظرية التاجر والمحل التجاري)، القاهرة، 1986.

28- مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأعمال التجارية والمحل التجاري الملكية الصناعية)، دار الجامعة المصرية للنشر، مصر، .1996

29- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة منقحة ومزيدة، الجزائر، 2006.

30- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2007.

31- نسرين شريقي ، الأعمال التجارية (التاجر، المحل التجاري)، دار بلقيس ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

32- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجار القانونية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية)، الإسكندرية، 1997.

33- المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري، كيفية القيد في السجل التجاري، طباعة ونشر المركز الوطني للسجل التجاري، الجزائر، 2011.

الفهرس

الفهرس

المقدمة		أ
المبحث التمهيدي	**صفة التاجر**	**06**
المطلب الأول	تعريف التاجر	**06**
الفرع الأول	التاجر شخص طبيعي	**07**
الفرع الثاني	التاجر شخص معنوي	**07**
المطلب الثاني	شروط اكتساب صفة التاجر	**08**
الفرع الأول	القيام بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف والاعتياد	**08**
أولا	القيام بالأعمال التجارية	**08**
ثانيا	احتراف الأعمال التجارية بصفة معتادة	**09**
الفرع الثاني	القيام بأعمال تجارية لحسابه الخاص وبصفة مستقلة	**10**
الفرع الثالث	الأهلية التجارية	**11**
أولا	أهلية الراشدون	**11**
ثانيا	أهلية القاصر	**11**
ثالثا	أهلية المرأة المتزوجة	**12**

الفصل الأول	**الالتزام بالقيد في السجل التجاري**	14
المبحث الأول	ماهية السجل التجاري	15
المطلب الأول	تعريف السجل التجاري	15
الفرع الأول	نظام السجل التجاري في القانون الألماني والفرنسي	15
أولا	نظام السجل التجاري في القانون الألماني	15
ثانيا	نظام السجل التجاري في القانون الفرنسي	16
ثالثا	التمييز بين النظام الألماني والنظام الفرنسي للسجل التجاري	16
الفرع الثاني	نظام السجل التجاري الجزائري	17
الفرع الثالث	مفهوم السجل التجاري	18
المطلب الثاني	أهمية التسجيل في السجل التجاري وأنواعه	20
الفرع الأول	أهمية السجل التجاري	20
الفرع الثاني	أنواع السجل التجاري	21
أولا	السجل المحلي التجاري	21
ثانيا	السجل المركزي التجاري	22
المطلب الثالث	وظائف السجل التجاري	22
الفرع الأول	الوظيفة الإعلامية	23
الفرع الثاني	الوظيفة الإحصائية	24
الفرع الثالث	الوظيفة الاقتصادية	25
الفرع الرابع	الوظيفة القانونية	26
المبحث الثاني	تنظيم القيد في السجل التجاري	27
المطلب الأول	الجهة المختصة بالقيد	27
المطلب الثاني	الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري	28
المطلب الثالث	إجراءات القيد في السجل التجاري	30
الفرع الأول	إجراءات طلب التسجيل في السجل التجاري	31
أولا	طلب القيد بالنسبة للشخص الطبيعي	31
ثانيا	طلب القيد بالنسبة للشخص المعنوي	32
الفرع الثاني	إجراءات طلب تعديل السجل التجاري	34
أولا	طلب تعديل القيد بالنسبة للشخص الطبيعي	34
ثانيا	طلب تعديل القيد بالنسبة للشخص المعنوي	35

الفرع الثالث	إجراءات شطب القيد من السجل التجاري	35
أولا	الأشخاص الملزمون بإجراء الشطب	36
ثانيا	حالات الشطب	36
المبحث الثالث	الأثار القانونية في السجل التجاري	38
المطلب الأول	أثار القيد في السجل التجاري	39
الفرع الأول	آثار القيد بالنسبة للشخص الطبيعي	39
الفرع الثاني	آثار القيد بالنسبة للشخص المعنوي	39
المطلب الثاني	أثار عدم القيد في السجل التجاري	42
المطلب الثالث	جزاء عدم القيد في السجل التجاري	44
الفرع الأول	الجزاءات الجنائية	44
الفرع الثاني	الجزاءات المدنية	48
الفصل الثاني	**الالتزام بمسك الدفاتر التجارية**	51
المبحث الأول	مفهوم الدفاتر التجارية	51
المطلب الأول	تعريف الدفاتر التجارية	51
المطلب الثاني	أهمية الدفاتر التجارية	52
المطلب الثالث	أنواع الدفاتر التجارية	54
الفرع الأول	الدفاتر التجارية الإلزامية	54
أولا	دفتر اليومية	54
ثانيا	دفتر الجرد	55
الفرع الثاني	الدفاتر التجارية الاختيارية	57
أولا	دفتر التسويدة أو المسودة	57
ثانيا	دفتر المخزن	57
ثالثا	دفتر الصندوق أو دفتر الخزانة	57
رابعا	دفتر المستندات والمراسلات:	58
خامسا	دفتر الأوراق التجارية	58
سادسا	دفتر الأستاذ	58
المبحث الثاني	قواعد مسك الدفاتر التجارية	58
المطلب الأول	الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية	59
الفرع الأول	التاجر شخص طبيعي	59

الفرع الثاني	التاجر شخص معنوي	60
المطلب الثاني	قواعد تنظيم مسك الدفاتر التجارية	61
الفرع الأول	الترقيم والاعتماد	61
الفرع الثاني	سلامة القيد	62
الفرع الثالث	مدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية	63
المطلب الثالث	الغرض من تنظيم القيد	64
المبحث الثالث	حجية الدفاتر التجارية	65
المطلب الأول	حجية الدفاتر التجارية في الإثبات	65
الفرع الأول	حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر	66
الفرع الثاني	حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر	67
المطلب الثاني	كيفية الاحتجاج بالدفاتر التجارية أمام القضاء	68
الفرع الأول	طلب التقديم وتقديره	68
الفرع الثاني	طرق تقديم الدفاتر للقضاء	70
أولا	الاطلاع الجزئي	70
ثانيا	الاطلاع الكلي	71
المطلب الثالث	جزاء الإخلال بمسك الدفاتر التجارية	74
الفرع الأول	العقوبات الجزائية	75
الفرع الثاني	العقوبات المدنية	77
خاتمة		أ
الملاحق		
قائمة المراجع		
الفهرس		